علم أهل البيت ووحدة قولهم

محاضرات

للسيد العلامة

محمد بن عبد العظيم بن الحسن الحوثي

حفظه الله

إعداد

علي بن محمد بن عبد العظيم الحوثي

وفقه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الذين هم أمان لأمته وتراجمة القرآن وحجج الله في أرضه والشهداء على الخلق المطهرون من الرجس كما نطق بذلك القرآن ، وإن اللَّه وله الحمد حرس معالم دينه بصفوة اختارهم، من حملة العلم، وخزنة الحكم ، واختص أهل بيت النبوة بالحظ الأوفر، والنصيب الأجزل الأكبر، لما أهلهم له من حماية سوح الدين، ورعاية سرح اليقين، فحباهم من أنوار الهداية بأوضحها وأبهجها، واجتباهم لدلالة العباد إلى سوِيِّ منهجها، فلا طريق إلى الدين الصحيح تخالف عن طريقهم، ولا سبيل إلى النجاة إلا ركوب سفينتهم والتمسك بفريقهم، وكفاهم شرفاً، ما نالهم من دعوات جدهم المصطفى، نحو قوله ـ صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ـ فيما رواه الإمام المرشد بالله أبو الحسين يحيى ابن الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل (ع): ((اللهم اجعل العلم والفقه في عقبي، وعقب عقبي، وزرعي وزرع زرعي))..

قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾[آل عمران:١٠٣]

وقال تعالى﴿**وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ**﴾[النساء:٧٨] ، **وقال تعالى** ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَاعْتَصَمُواْ بِاللّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلّهِ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[النساء:١٤٦] ، **وقال تعالى** ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ**﴾[النساء:١٧٥]

وقال تعالى ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾[البقرة:٢١٣]

وقال تعالى ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ**﴾[البقرة:١٧٦]

وقال تعالى ﴿**وَلَـكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَـكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ**﴾[البقرة:٢٥٣]

وقال تعالى ﴿ فَمَا اخْتَلَفُواْ حَتَّى جَاءهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[يونس:٩٣]

وقال تعالى ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[النحل:٦٤]

وقال تعالى ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[النحل:١٢٤]

وقال تعالى ﴿وَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمْ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الجاثية:١٧و١٨]

وقال تعالى ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[البينة:٤]

وقال تعالى ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾[الشورى:١٤] ، وقال تعالى ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[الأنفال:٤٦] وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[الأنعام:١٥٩] وقال تعالى ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[الروم:٣٢]

بيان الأدلة على عدم اختلاف أهل البيت

أما بعد :

فإن العترة الطاهرة أهل الحق وورثة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والذين تركهم في الأمة كما في خبر الثقلين[1]

---

[1] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن الطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) رواه الإمام الهادي في الأحكام ج١ ص٤٠.

وفي صحيح مسلم: إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله عز وجل حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض. صحيح مسلم ج٤/ص١٨٧٣، المستدرك على الصحيحين ج٣/ص١١٨ و ج٣/ص١٦٠، مسند أحمد بن حنبل ج٣/ص١٤ و١٧ وج٤ ص٣٦٦ وج٥ ص١٨١ و١٨٩، صحيح ابن خزيمة ج٤/ص٦٢، السنن الكبرى ج٥/ص٥١، سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٤٨ و ج٧/ص٣٠ و ج١٠/ص١١٣، سنن الترمذي ج٥/ص٦٦٣، سنن الدارمي ج٢/ص٥٢٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ص٣٠٩، الدر المنثور ج٢/ص٢٨٥ و ج٧/ص٣٤٩، تفسير ابن كثير ج٣/ص٤٨٧ و ج٤/ص١١٤، معتصر المختصر ج٢/ص٣٣٠، المعجم الأوسط ج٣/ص٣٧٤ و ج٤/ص٣٣، المعجم الصغير ج١/ص٢٢٦ و ج١/ص٢٣٢، المعجم الكبير ج٣/ص٦٥ و ج٥/ص١٥٤و١٦٦ و١٦٩ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٦، مسند أبي يعلى ج٢/ص٢٩٧ و ج٢/ص٣٠٣، مسند ابن الجعد ج١/ص٣٩٧، ، مسند عبد بن حميد ج١/ص١٠٧ و١١٤، الفردوس بمأثور الخطاب ج١/ص٦٧، رياض الصالحين ج١/ص١٠٧ و١٩٥، مجمع الزوائد

وسفينة النجاة[1] ، وهم أمان لأمته من الاختلاف[2] ، وحجج الله في أرضه ، وخلفاء الله في بريته ، كما وردت بذلك النصوص ، وأنهم لا يختلفون كما دلت الأدلة القرآنية والنبوية عن النهي عن الاختلاف وذمه وذم أهله وذم التفرقة والمفرقين في عدة آي من القرآن الكريم ، فإذا أفادت الأدلة تحريم الاختلاف ، وأهل البيت هم أهل الحق ، كما دلنا الدليل على أنهم لا يختلفون ، لأنهم أهل

ج٩/ص١٦٣، اعتقاد أهل السنة ج٧٩/ص١، الاعتقاد ج١/ص٣٢٥، السنة لابن أبي عاصم ج٢/ص٣٥١ و٦٤٣ و٦٤٤، آداب الصحبة ج١/ص١١٨، الذيل على جزء بقي بن مخلد ج١/ص١٣٧، جزء أبي الطاهر ج١/ص٥٠، البيان والتعريف ج١/ص١٦٥ و ج٢/ص١٣٦، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٥/ص١٨٠، تحفة الأحوذي ج١٠/ص١٧٨ و١٩٧، فيض القدير ج٣/ص١٤، سير أعلام النبلاء ج٩/ص٣٦٥، التدوين في أخبار قزوين ج٣/ص٤٦٥، تاريخ مدينة دمشق ج١٩/ص٢٥٨ و ج٤١/ص١٩ و ج٤٢/ص٢١٦ وج٥٤/ص٩٢ وج٦٩/ص٢٤١، الطبقات الكبرى ج٢/ص١٩٤، تهذيب الاسماء ج١/ص١٦٣ و٣١٨، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ج١/ص٦٣ و٦٤ و٦٥، الإحكام للآمدي ج١/ص٣٠٧، الإحكام لابن حزم ج١/ص٧٩، نيل الأوطار ج٢/ص٣٢٨، المعرفة والتاريخ ج١/ص٢٩٥ و٢٥٦، فضائل الصحابة لابن حنبل ج٢/ص٦٠٣ و٧٧٩، فضائل الصحابة للنسائي ج١/ص٢٢، القاموس المحيط ج١/ص١٢٥٦، النهاية في غريب الأثر ج١/ص٢١٦، غريب الحديث لابن الجوزي ج١/ص١٢٦، لسان العرب ج٤/ص٥٣٨ و ج١١/ص٨٨، نظم درر السمطين ص٢٣١، الجامع الصغير ج١ص٢٤٤ و٤٠٢، كنز العمال ج١ص١٧٢ و١٧٣ و١٧٨ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و٣٨١ وج١٣ص٦٤١، تفسير الثعالبي ج٢ص٣٣٢، الأحكام لابن حزم ج١ص٧٤، أصول السرخسي ج١ص٣١٤، المحصول للرازي ج٤ص١٧٠، الإحكام للآمدي ج١ص٢٤٦، الطبقات الكبرى ج٢ص١٩٤، أسد الغابة ج٢ص١٢، أنساب الأشراف ص١١١، ينابيع المودة ج١ص٧٤ و٩٥، سمط النجوم العوالي ج٢ص٣٧٩ وج٤ص١٥٩، المبسوط ج١٦ص٦٩، الإبهاج ج٢ص٣٦٥، الإحكام في أصول الأحكام ج١ص٧٩، حسن الأسوة ج١ص٤٣٦، تذكرة المحتاج ج١ص٦٣ و٦٤ و٦٥.

[1] عن أبي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق. الدر المنثور ج٤/ص٤٣٤، المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٣٧٣، المستدرك على الصحيحين ج٣/ص١٦٣، المعجم الأوسط ج٥/ص٣٥٥، المعجم الأوسط ج٦/ص٨٥، المعجم الكبير ج٣/ص٤٥ ، المعجم الكبير ج٣/ص٤٦، المعجم الكبير ج١٢/ص٣٤، مسند الشهاب ج٢/ص٢٧٣، مسند الشهاب ج٢/ص٢٧٤، فيض القدير ج٢/ص٥١٩، ينابيع المودة ج٢ص٨٠، نظم درر السمطين ص٢٣٥، الجامع الصغير ج١ص٣٧٣ و ج٢ص٥٣٣، كنز العمال ج١٢ص٩٤ و ٩٥، النهاية في غريب الحديث ج٢ص٢٩٨، لسان العرب ج٣ص٢٠، معجم البحرين ج٢ص٢٧١، تاج العروس ج٢ص٢٥٩، فضائل الصحابة ج٢ص٧٨٥ ، حلية الأولياء ج٤/ص٣٠٦ المعرفة والتاريخ ج١/ص٢٩٦ ، أخبار مكة للفاكهي ج٣/ص١٣٤ ، البدء والتاريخ ج٣ص٢٢، أخبار مكة ج٣ص١٣٤، تاريخ الخلفاء ج١ص٢٧٠، الأنباه على قبائل الرواة ج١ص٤١، المعارف ج١ص٢٥٢، قواطع الأدلة في الأصول ج٢ص٢٢.

[2] قال صلى الله عليه وآله وسلم (النجوم أمان أهل السماء وأهل بيتي أمان لأمتي). فضائل الصحابة لابن حنبل ج٢/ص٦٧١، المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٤٨٦ وج٣/ص١٦٢وج٣/ص،٥١٧ الجامع الصغير ج٢ص٦٨٠، كنز العمال ج١٢ص٩٦ و ١٠١ و١٠٢، فيض القدير ج٦ص٣٨٦، كشف الخفاء ج٢ص١٣٥ و ٣٢٧، شواهد التنزيل ج١ص٤٢٦، تاريخ دمشق ج٤٠ص٢٠، النزاع والتخاصم ص١٢٣، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب ج١ص٣٤٣، ينابيع المودة ج١ص٧١ و٧٢ وج٢ص١٠٤ و١١٤ و٤٤٢، موضح أوهام الجمع والتفريق ج٢/ص٤٦٣، مسند الروياني ج٢/ص٢٥٣، مسند الروياني ج٢/ص٢٥٨، الفردوس بمأثور الخطاب ج٤/ص٣١١، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ج٣/ص٦١، فيض القدير ج٦/ص٢٩٧، الاستقصاء لأخبار المغرب الأقصى ج٣ص٧٨.

الحق ، وأنهم حجج الله والدليل دل على أن الاختلاف لا يجوز ، فهم لا يفعلون ذلك ، لأنهم منزهون عن معصية الله.

ما معنى أنهم أهل الحق؟ إلا لأنهم حجج لنا عند الله عز وجل ، وحجة علينا وأن إتباعهم واجب علينا بالنصوص القرآنية[1] والنبوية التي لا يتسع المقام لإيرادها نحو : (لا تخالفوهم فتهلكوا ولا تشتموهم فتكفروا)[2] فأوجبت النصوص إتباعهم والتأسي بهم والاقتداء بهم والثقة فيهم والكينونة معهم وتسويدهم وأوجب تجنب الاختلاف ، فكيف نقول إنهم مختلفون والشرع قد أمرنا بأتباعهم وقال إنهم أهل الحق والقول بأنهم مختلفون يفيد ضلالهم ، لأن الاختلاف ضلال ومحرم .

ومن الأدلة على عدم اختلاف الأئمة نصوصهم على أنهم غير مختلفين[3] ، موجودة في كتبهم.

---

[1] قال الإمام الهادي في المجموع: ثم أخبر سبحانه أنه لولا فضل الله على الخلق بإظهار من أظهر لهم من خيرته، وتوْلِيَة من وَلِي عليهم من صفوته، إذا لاتبعوا الشيطان في إغوائه، ولشاركوه في غيِّه وضلاله، فامتن عليهم سبحانه بأئمة هادين مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، صفوة الله من العالمين، وخيرته من المخلوقين، نور الأمة، وسراج الظلم المدلهمة، ورُعاء البرية، وضياء الحكمة، ومعدن العصمة، وموضع الحكمة، وثبات الحجة، ومختلف الملائكة، اختارهم الله على علمه، وقدمهم على جميع خلقه، علماً منه بفضلهم، وتقديساً لهم على غيرهم، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ**﴾[فاطر: ٣٢]، فأخبر بما ذكرنا من اصطفائهم على الخلق، ثم ميَّزهم فذكر منهم الظالم لنفسه باتباعه لهوى قلبه، وميله إلى لذته؛ وذكر منهم المقتصد في علمه، المؤدي إلى الله لفرضه، المقيم لشرائع دينه، المتبع لرضاء ربه، المؤثر لطاعته؛ ثم ذكر السابق منهم بالخيرات، المقيمين لدعائم البركات، وهم الأئمة الظاهرون، المجاهدون السابقون، القائمون بحق الله، المنابذون لأعداء الله، المنفذون لأحكام الله، الراضون لرضاه، الساخطون لسخطه، والحجة بينه وبين خلقه، المستأهلون لتأييده، المستوجبون لتوفيقه، المخصوصون بتسديده، في كل حكم به حكموا، أو قياس في شيء من الأحكام به قاسوا، حجة الله الكبرى، ونعمته العظمى، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[الأحزاب: ٣٣]. وفي طاعتهم وفيما أمر الله به من رد الفتيا بين المفتين وما فيه يتنازع المتنازعون إليهم ما يقول الله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[النساء: ٥٩].

[2] أخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية ج١ص١٥٦، وابن حجر في صواعقه ص١٣٦نقلا من هامش بلوغ الإرب وكنوز الذهب.

وفي المعجم الكبير ج٣/ص٦٦ و ج٥/ص١٦٦، الدر المنثور ج٢/ص٢٨٥ عن زيد بن أرقم بلفظ: إني لكم فرط وإنكم واردون علي الحوض عرضه ما بين صنعاء إلى بصرى فيه عدد الكواكب من قدحان الذهب والفضة فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين فقام رجل فقال يا رسول الله وما الثقلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكبر كتاب الله سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به لن تزالوا ولا تضلوا والأصغر عترتي وإنهم لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وسألت لهما ذاك ربي فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تعلموهما فإنهما أعلم منكم.

[3] ومن كلام أمير المؤمنين عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا: ترد على أحدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا وإلههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد . أفأمرهم الله تعالى بالاختلاف فأطاعوه . أم نهاهم عنه فعصوه . أم أنزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على إتمامه . أم كانوا شركاء له . فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل الله سبحانه دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه

نص عليها الهادي في كثير من كتبه ، في كتاب القياس[1] والمراد به الفتوى والنضر ، وهو قياس المسألة يعني أن تكون كذا لا القياس الأصولي الذي هو إلحاق الأصل بالفرع ، ونص عليه في

وأدائه والله سبحانه يقول (ما فرطنا في الكتاب من شئ) فيه تبيان كل شئ وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضا وأنه لا اختلاف فيه فقال سبحانه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) . وإن القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات إلا به.

وقال عليه السلام: فيا عجباً وما لي لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها، لا يقتفون أثر نبي، ولا يقتدون بعمل وصي..إلى قوله: ومفزعهم في المعضلات إلى أنفسهم، وتعويلهم في المبهمات على آرائهم، كأن كل امرئ منهم إمام نفسه.

وقوله في صفة المتعاطين: وآخر قد تسمى عالماً وليس بعالم..إلى قوله: وقد حمل الكتاب على آرائه، وعطف الحق على أهوائه.

وقوله: قد تسمى عالماً وليس به..إلى قوله: فإن نزلت به إحدى المبهمات هيأ لها حشواً رثاً من رأيه.

وقوله في صفة من يخالفهم من أئمة العترة: يعطف الهوى على الهدى، إذا عطفوا الهدى على الهوى، ويعطف الرأي على القرآن إذا عطفوا القرآن على الرأي.

وقوله في ذمه للذين خالفوه في مسألة ميراث الجد: حفظت ونسيتم إن السدس الثاني طعمة من رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم – أطعمه إياه وليس بفرض فرضه له. وأشباه ذلك مما يدل على أنه لا يجوز أن يُقتدى بأحد ممن خالف أئمة الهدى، ولا أن يعتد بخلافه فضلاً عن تصويبه.

[1] قال الإمام الهادي عليه السلام في مجموعة: إن سأل سائل فقال: من أين وقع في هذه الأمة هذا الاختلاف في الحلال والحرام؟ حتى صار كلٌ يُفتي برأيه، ويتبع في قوله أئمة له مختلفين، فيقول في ذلك بأقاويل قوم مفترقين، فإذا وردت مسألة على وجه واحد أحلها محلل وحرمها محرم، فكيف يجوز أن يكون معنى واحد مؤتلف، يأتي فيه قول متشتت مختلف؟ فيحل على لسان مفت لمستفتيه، ويحرم على لسان آخر على من نظر فيه.

قيل له: وقع هذا الاختلاف وكان ما عنه سألت من قلة الائتلاف، لفساد هذه الأمة وافتراقها، وقلة نظرها لأنفسها في أمورها، وتركها لمن أمر الله باتباعه، والاقتباس من علمه، ورفضها لأئمتها وقادتها، الذين أُمرت بالتعلم منهم، والسؤال لهم، وجُعِلُوا شفاء لداء الأمة، ودليلاً على كل مكرمة، ونهاية لكل فضيلة، في (ب): وأصلاً لكل خير، وفرعاً لكل بر، وفصلاً لكل خطاب، ودليلاً على كل الأسباب من حلال أوحرام أو شريعة من شرائع الإسلام. فلما أن تبرأت الأمة منهم، واختارت غير ما اختار الله، وقصدت غير ما قصد الله، فرفضت علماءها، وقتلت فقهاءها، وأبادت أدلتها إلى النجاة والصواب، وحارت لذلك عن رشد كل جواب، ولم تهتد إلى وجه قول من الأقوال في حرام ولا حلال، فضلّت عند ذلك وأضلت، وهلكت وأهلكت، وتقحمت في الشبهات، وقالت بالأقاويل المعضلات، تخبطاً في الدين، وتجنباً عن اليقين، ضلالاً عن الحق، ودخولاً في طرق الفسق، ظلماً وطغياناً، وضلالة وعصيانا. تركت ما به أُمرت، وقصدت ما عنه نهيت، فقال كل واحد منها فيما يرد عليه من الدين بهوى نفسه، وإرادة قلبه، وتمييز صدره، لم يهتد في ذلك بهدى، ولم يلق فيه مصابيح الدجى، ولم يسأل عنه أهل البر والتقوى، ولم يهتد فيه بالأدلاء.

فكان مثلهم فيما فعلوا من ذلك، كمثل قوم ركبوا مفازة مضلة، وأخذوا معهم فيها أدلاء بصراء، حتى إذا توسطوها قتلوا الأدلاء، فبقوا في حيرة، عمياً لا يهتدون سبيلاً، ولا يعرفون ماء ولا طريقاً، فلم يزالوا فيها محيرين ذاهبين وجائين، مقبلين ومدبرين، حتى هلكوا أجمعين، فكانوا سبب هلاك أنفسهم، وسبيلاً إلى تلفهم، فذهبوا غير مقبولين ولا محمودين، بل مذمومين عند الله معذبين.

كذلك مثل هذه الأمة ومعناها، فيما نالته من فقهائها وأدلائها، الذين جعلوا لمن تبعهم نوراً وهدى، ودليلاً على الله العلي الأعلى، وهم آل محمد صلى الله عليه وعليهم، فَضلَّت الأمة بعدهم، وهلكت عند مفارقتهم. ولعمري أن لو قصدت لرشدها، وتعلقت بالحبل، الذي جعل لها متعلقاً وكهفا في كل أمر وملجئاً لما ضلت عن رشدها أبداً، ولا وقع اختلاف بين اثنين في فتيا، ولا اشتبه مشتبه في حلال ولا حرام، إلا وجدناه عن آل محمد عليه السلام؛ لأنهم أهل ذلك وموضعه ومكانه، ومركبه الذي ركبه الله عليه، وجعله معدنا له وفيه، اختاره لعلمه، وفضّله على جميع خلقه، نوراً على نور، وهدى على هدى، وحاجزاً من كل ضلالة وردى، أئمة هادين، ونجبة مصطفين، لا يخاف من اتبعهم غياً، ولا يخشى عمى ولا ضلالاً، محجة الإيمان، وخلفاء الرحمن، والسبيل إلى الجنان، والحاجز عن النيران. تقاة أبرار، وسادات أخيار، أولاد النبيين، وعترة المصطفين، وسلالة النبي، ونسل الوصي، وخيرة الواحد العلي. مشرب لايظمأ من ورده، ودواء لايسقم من تداوى به، شفاء الأدواء، ووقاية من البلاء، كهف حصين، ودين رصين، وعمود الدين، وأئمة المسلمين، قولهم صواب بلا خطأ، وقربهم

كتاب الأحكام[1] ، وأحد كتب الهادي عليه السلام الأصولية في المجموعة الفاخرة[2] ونص عليه المرتضى عليه السلام في كتاب الإيضاح وفي كتاب الستمائة وفي كتاب التسعمائة هو أجوبة على السائلين في عدة أماكن.

أنا أعتقد أنها لا تقل عن عشرين موضعا التي ذكر فيها أنه لا يوجد اختلاف بين أهل البيت ، بل صرح بتصريحات مطولة ، وكرر بأسلوب مطول وأوردت عليه الشيعة الطبريون في مسائل الطبري بقولهم هل هناك اختلاف بين الهادي والقاسم ؟، فأنكره حتى في المسائل التي ذكرها المتأخرون ، ورأيت نصا للقاسم العياني عليه السلام في كتاب التنبيه والدلائل ، عما ذكر عن القاسم الجمع بين الصلاتين أوهموا أن كلامه هذا يخالف نهج الزيدية لأن الزيدية يقولون بالتوقيت والجمع لعذر ، فقال الإمام القاسم العياني إن كلام القاسم يحتاج إلى من يعرف معناه ، وأن

شفاء بلا ردى؛ أعني بذلك الطاهرين المطهرين، والأئمة الهادين، من أهل بيت محمد المصطفى، وموضع الطهر والرضى، الوافين إن وعدوا، والصادقين إن نطقوا، والعادلين إن حكموا وبالله التوفيق.

فإن قال السائل عن الخلفة، المتكلم في الفرقة: أفتقولون إنهم لو قصدوا هذا المعدن في علمهم، واقتبسوا منه في حلالهم وحرامهم، لم يضلوا ولم يفترقوا، ولم يقع اختلاف بينهم فيما به تكلموا؟

قيل له: نعم، كذلك نقول، وإليه معنانا يؤول.

فإن قال: فكيف لا تقع الفرقة، ولا تكون بين أولئك – صلوات الله عليهم – خلفة؟

قيل له: لأنهم أخذوا علمهم من الكتاب والسنة، فلم يحتاجوا إلى إحداث رأي ولا بدعة. تكلموا بالكتاب الناطق، واعتمدوا على الوحي الصادق، فكان الكتاب والسنة لهم إماماً يحتذون حذوه، ويقتدون في الأمور قدوه، فثبتت بذلك لهم الألفة، وزالت عنهم الفرقة.

[1] قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه : إن آل محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يختلفون إلا من جهة التفريط فمن فرط منهم في علم آبائه ولم يتبع علم أهل بيته أبا فأبا حتى ينتهي إلى علي بن أبي طالب صلوات الله عليه والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشارك العامة في أقاويلها واتبعها في شئ من تأويلها لزمه الاختلاف ولا سيما إذا لم يكن ذا نظر وتمييز ورد ما ورد عليه إلى الكتاب ورد كل متشابه إلى المحكم . فأما من كان منهم مقتبسا من آبائه أبا فأبا حتى ينتهي إلى الاصل غير ناظر في قول غيرهم ولا ملفت إلى رأي سواهم وكان مع ذلك فهما مميزا حاملا لما يأتيه على الكتاب والسنة المجمع عليها والعقل الذي ركبه الله حجة فيه ، وكان راجعا في جميع أمره إلى الكتاب ورد المتشابه منه إلى المحكم فذلك لا يضل أبدا ولا يخالف الحق أصلا .ج٢ص٥١٩ .

[2] قال الهادي عليه السلام: **فإن قال السائل**: فخبرونا فيما عنه نسألكم، وأنبئونا عما نسمع من قولكم، أتقولون: إن جميع ما يدور بين الناس من الحلال والحرام، وما يرد من أحكام هذه الأمة على الحكام، وما يجري بينها من القضايا والأحكام في قليل القضاء وكثيره، وقديمه وحديثه، وصغيره وكبيره، هو كله في الكتاب موجود، وفي قلوب الحكام من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثابت غير مفقود، فكل ما ورد عليهم سبب من الأسباب، وجدوه عند وروده مثبتاً في الكتاب، وكان في صدورهم محفوظاً موجوداً معلوماً مصححاً؟

قيل للسائل عن ذلك: إن الأصولَ كلها والفروعَ المحتاجَ إليها في الكتاب والسنة. فإذا علم العالم ذلك، وأتى على معرفته، وعرف مجمله ومحكمه، وفروعه ومتشابهه، ونظر في ذلك كله بقلب فَهِم سالم من الجهل، بري من الخطل، بعيد من الزلل، ثم وردت عليه مسألة استدرك علمها ساعة ترد عليه، إما بآيه ناطقة، أو شريعة باسقة، تنطق له بالحكم فيما ورد عليه، وتبين له ما يحتاج من ذلك إليه بقياس يصح من السنة، ويثبت في الآيات المحكمة، وتشهد له الشرائع المشروعة بكون هذا القياس فرعاً من فروع الحق ثابتاً، ونوراً شاهداً على ما فيه من الصدق، فيكون القياس ممن علم ما قلنا، وتفرع فيما ذكرنا، وفهم ما شرحنا، قياساً واحداً، إذ كان له ذلك أصلاً مؤصلاً، تخرج هذا القياس وتبينه وتشرعه وتوضحه وتدل عليه وتفرعه حجج الله التي في الصدور المركبة، للتميز بين الأمور من هذه العقول المجعولة لما ذكرنا، المركبة لما شرحنا، من التمييز بين الباطل والحق، والفرق بين البر والفسق.

للقاسم بن إبراهيم كلاما في كتاب اليوم والليلة ، في وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها وإنما رخص لأهل الضرورات ، قال القاسم عليه السلام: وهذه الأوقات فإنما هي لمن صلى وحده ، أو شغلته من الأمور والأمراض مشغله، فهذا كلام يدعم نهج الزيدية وأن كل إمام يقول كذلك ، وكذلك الحسين بن القاسم العياني ، والإمام الناصر أبو الفتح الديلمي في البرهان في تفسير القرآن ، ذكر أنهم غير مختلفين ، وهذه المسألة نص عليها الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي مما ذكره عنه أبو عبد الله العلوي رحمة الله عليه في كتاب الجامع الكافي قال سمعت أحمد بن عيسى يقول لا يختلف آل محمد صلى اللّه عليه وآله وسلم في حق حكم من اللّه عز وجل ، وذكر القاسم بن إبراهيم فيما ذكره عنه الهادي في الأحكام[1] في كتاب النكاح ، قال ولقد أدركنا مشايخنا من أهل البيت عليهم السلام ، وما يرى هذا منهم أحدا ، حتى كان بآخره في الرد على الإمامية حيث يزعمون أن مذاهبهم من أقوال الباقر والصادق والكاظم ، إذاً فهم مخالفون للعترة الطاهرة[2].

---

[1] ج ١ ص٣٥٢.

[2] قول الناصر للحق الحسن بن علي– عَلَيْه السَّلام – فيما حكاه عنه مصنف المسفر: (فإذا نظر الطالب للحق في اختلاف علماء آل الرسول فله أن يتبع قول أحدهم إذا وقع له الحق فيه بدليل من غير طعن ولا تخطئة للباقين).

وقول المرتضى لدين الله محمد بن يحيى – عَلَيْه السَّلام – في جوابه لمسائل الطبريين: (وإنا لنعلم أن في المسائل التي نسخناها لك عنهما مما لم يجيبا به واجتزينا باليسير المقيم للحجة عن الكثير المفرع دقائق وزيادة في الشرح لم تقع في الكتب حفظناها من لفظ الهادي إلى الحق – صلوات الله عليه – وأداها إلينا عن القاسم بن إبراهيم – عَلَيْه السَّلام – من لحقنا من ولده فدعانا إلى ترك شرحها لك معرفتنا بأن ذلك الشرح ليس عندكم، ولم يصل في الكتب إليكم؛ فخشينا عند ذلك إن شرحناها لكم أن تنسبونا إلى خلاف تارة أخرى، وقد أعلمتك في مسائلك الأولى أنه لا يحل ولا يجوز لمن أراد الفائدة والعلم أن يسيء الظن ولا ينسب إلى المخالفة؛ فلكل مسألة جواب وشرح، وأوقات يظهر ذلك فيها، وأوقات يغمض إلا ما لا بد منه، ودهر يعمل فيه بالقليل لشِرَّةِ أهله، والخوف لظلمهم، والتعدي منهم لقلة معرفتهم، وعلى قدر الإمكان والقدرة تجب إقامة الحجة.

وفي دون ما ذكرنا لك [من ذلك] كفاية غير أنه قد يحدث في الكُتُب من الكُتَّابِ فساد بالزيادة والنقصان والتصحيف؛ فكل ما وجد في كتبنا مما [هو] يتفاوت في أصول الحق؛ فنعوذ بالله أن يكون منا، وإنما ذلك مزيود مكذوب علينا.

وقوله: (إنما تختلف الأئمة في غير الحلال والحرام، وفي الشرح والكلام، ولكل إمام في عصره نوازل تنزل به وعليه يحكم فيها بما يوفقه الله له فيستنبطها من كتاب الله وسنة نبيه –صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم–، أو حجة العقل التي يستدل بها على غامض الكتاب، ويستخرج بها الحق والصواب، ولو نزلت هذه المسألة بالأول لاستخرجها كما يستخرجها الآخِر، والأئمة مؤتمنه على الخلق قد أمرهم الله عز وجل بحسن السيرة فيهم، والنصح لهم؛ فلعله أن يجري في عصر الإمام سبب من أسباب الرعية يحكم فيه بالصواب، الذي يشهد له به الكتاب، ثم تنزل تلك النازلة في عصر آخر من الأئمة لا يمكنه من إنفاذ الحكم فيها [مثل] ما أمكن الأول فيكون بذلك عند الله معذوراً).

وقول القاسم بن علي – عَلَيْه السَّلام – في كتاب التفريع: (وما ينسب من الخلاف بين الأئمة فمستحيل، ولا ينسب إليهم ذلك إلا من جهل ما بين الحق والباطل، وإنما تختلف ظواهر سيرهم وتأويلاتهم، وهي موافقة للعدل غير خارجة منه.

إلى قوله: وأما ما يعترض به من الاختلاف بين ولد الحسن وولد الحسين في التأويل والسير نحو اختلافهم في الإمامة وفي الكلالة والطلاق ونحو ذلك من المسائل.

وروى في الجامع الكافي والعلوم أنه سئل أحمد بن عيس بن زيد بن علي هل يختلفون الأئمة من أهل البيت ، قال: أما في حكم من أحكام الله فلا يختلفون أبدا ، يعني أما في غيرها فقد يختلفون في الرأي والرأي ليس تحريم وتحليل ، إنما في الاستنباط ، مثلا الإمام يريد تحريم المسألة ومستنده الآية ، وإمام يحرمها مستندا للحديث ، وهذا لا يسمى اختلاف في الحقيقة ، إنما الاختلاف هو تصادم القولان ، هذا يحرم ما أحل هذا ، أما تنوع الأسلوب فلا مانع لأنهما متفقان على التحريم ، مثال ذلك أن يقولوا إن المضمضة والاستنشاق عضو من أعضاء الوضوء وأنها جزء من الوضوء وسماها زيد بن علي سنة ، لأنها مأخوذة من السنة ، وسماها الهادي فرضا لأنها مأخوذة من القرآن ، هذا ليس اختلاف لأنهما اتفقا على الحكم ، إنما تنوع في الأسلوب .

الأئمة الأوصياء

فأما الإمامة: فذهبت كل شيعة إلى غير ما ذهبت إليه أئمتها، وتعلقوا بروايات عن النبي – صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم – لم يصح أكثرها، ومنها ما هو صحيح وهو على غير ما تأولوا.

ولقد روى لنا من وثقنا به عن القاسم بن إبراهيم – عَلَيْه السَّلام – أنه قال: أدركت مشيخة آل محمد من ولد الحسن والحسين وما بين أحد منهم اختلاف حتى كان بآخره، ثم ظهر أحداث فتابعوا العامة في أقوالها.

وكذلك روي لنا في خطب جرى من عبد الله بن الحسن إلى جعفر بن محمد – عَلَيْهم السَّلام – وهما بالروحاء يريدان الحج؛ فقال جعفر بن محمد: (والله وحق هذه البنية التي أنا قاصد لها إني لمكذوب علي، وما المذهب إلا واحد).

ففضلاء آل محمد متفقون، ولم يزل الأشياع مختلفين متداغلين.

وقوله –عَلَيْه السَّلام– في كتاب التنبيه: (والقاسم – عَلَيْه السَّلام – العالم، وبه يقتدي العالم، ثم ولده من بعده يقتفون أثره، ويعلمون أمره، وما أعلم منهم من بعد القاسم إلى هذه الغاية مختلفين، ولا فيما بَعُد من الأرض وقرب إلا مؤتلفين، إلا أن يكون ذو جهل نظنه ولا نعرفه بعينه، فلعله أن يكون لقلة معرفته يتابع المخالفين، تعرضاً لدنيء ما ينال، وطمعاً لما يأكل من سحت الأموال، ولعله مع ذلك موافق لأهل بيته في باطن أمره).

وقوله في كتاب الاستفهام: (وقد اتخذ كثير من الشيعة آراء الأئمة فرائض لازمة، يُكَفِّرُون من تركها، ويُجَهِّلون منهم من لا يعملها ، وليس ذلك بواجب كما ذكرت لك؛ فاعلم ذلك).

وقال ابنه الحسين — عَلَيْه السَّلام — في كتاب مختصر الأحكام: (ولست أصدق بكل ما روي عن رسول الله –صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم– لقلة الثقات وطول الزمان، وهاأنا أسمع في حياتي من الروايات الكاذبة علي ما لم أقل ولم أفعل، فربما يسمع بذلك أولياء الله فيصدقون به والعهد قريب؛ فكيف برسول الله وله مدة طويلة من الزمان).

وروي عن الإمام أبي الفتح بن الحسين الديلمي – عَلَيْه السَّلام – أنه قال: (أما فروع الشريعة فإن وقع بين الأئمة – عَلَيْهم السَّلام – في ذلك اختلاف فليس ذلك مما ينقص من علمهم وفضلهم؛ لأن الإجتهاد في الدين واجب، والإحتياط لازم، والرجوع إلى الكتاب والسنة مما تعم به البلوى، ولكل في عصره نظر واستدلال وبحث وكشف، وقد ينكشف للمتأخر ما لم ينكشف للمتقدم، لا بأن المتقدم قصر عما بان للمتأخر إلى قوله: وليس من الدين تخطئة واحد منهم، والحكم عليه بأنه خالف الشريعة والأئمة).

وحكى الإمام المنصور بالله – عَلَيْه السَّلام – في الشافي عن محمد بن الداعي – عَلَيْه السَّلام – أنه لما وصل الديلم وبين الشيعة القاسمية والشيعة الناصرية الإختلاف في الفروع، وكل منهم يضلل من خالف إمامه جمع كلمتهم وبين لهم أن مذهب الإمامين –عليهما السلام– واحد.

هناك شبهة في لفظ أئمة تورد من خصم أو رجل نزغ الشيطان في قلبه يريد أن يشكك في هذه القاعدة الإسلامية الأصيلة وهي أن عترة رسول الله هم خلفاء الله في أرضه ، والقائمين مقام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، يقال: أئمة أهل البيت المجددون أو الأوصياء والذي يكون له فائدة قد تستشعرها فرق بين أئمة وأوصياء.

وقد أوهمت الرافضة أن الزيدية ينكرون الوصية فيشككون في تشيع الزيدية وأنهم أهل الوصية هم .

قال الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين صلوات الله عليه في كتاب العدل والتوحيد في المجموع[1]: وأما الوصية ، فكل من قال بإمامة أمير المؤمنين ووصيته ، فهو يقول بالوصية ، على أن الله عز وجل أوصى بخلقه على لسان النبي إلى علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام ، وإلى الأخيار من ذرية الحسن والحسين ، أولهم علي بن الحسين وآخرهم المهدي صلوات الله عليهم ثم الأئمة فيما بينهما انتهى .

فعلي وصي للنبي والحسن وصي لعلي والحسين وصي لهم ، والفائدة في الفرق بين الوصية والإمامة أن الهادي عليه السلام أورد كلاما هاما في عدة من كتبه ، قال في المجموعة الفاخرة [2] : وكذلك الأوصياء فلا تثبت للخلائق وصية الأنبياء إليهم إلا بالاستحقاق لذلك ، والعلَم والدليل ، فأما الاستحقاق منهم لذلك المقام ، الذي استوجبوا به من الله العلم والدليل ، فهو فضلهم على أهل دهرهم ، وبيانهم عن جميع أهل ملتهم ، بالعلم البارع ، والدين والورع في أمر الله ، وعلَمهم ودليلهم ، فهو العلم بغامض علم الأنبياء ، والاطلاع على خفي أسرار الرسل ، وإحاطتهم بما خص الله به أنبياءه حتى يوجد عندهم من ذلك ما لا يوجد عند غيرهم من أهل دهرهم ، فيستدل بذلك على ما خصتهم به أنبياءهم ، وألقته إليهم من مكنون علمها ، وعجائب فوائد ما أوحى الله به إليها ، مما لا يوجد أبدا عند غير الأوصياء ، انتهى .

والزيدية لم يجعلوا هذا الشرط في الإمام ، وهو العلم بغامض علم الأنبياء ، ومن هنا يقع صورة تعارض كيف يشترط الهادي هذا الشرط وهم لا يشترطونه في الإمام.

والراجح عندي أنه يريد بهذا الشرط في الإمام الوصي ، الذي هو متفوق كالهادي عليه السلام بالنسبة لأولاده ، وكالإمام زيد بن علي فإن له مكانة خاصة ، وكالفارق بين الإمام المجدد وغيره ، وكذلك الإمام الوصي والإمام غير الوصي ، ويترتب على هذا الكلام قولنا إنه لا يوجد اختلاف

---

[1] (٩١) .
[2] (٤٣٠) .

بين الأئمة ، نريد الأئمة الأوصياء المجددون ، كعلي ، والحسن ، والحسين ، وزين العابدين ، وزيد بن علي ، ومحمد بن عبد الله النفس الزكية ، والقاسم بن إبراهيم ، والهادي للحق يحيى بن الحسين ، والناصر الأطروش ، والإمام أحمد بن سليمان ، والمنصور بالله عبد الله بن حمزة ، والإمام القاسم بن علي العياني ، والحسين بن القاسم العياني ، والقاسم بن محمد ، هؤلاء الأئمة لا يختلفون كما دلت الأدلة القرآنية والنبوية عن النهي عن الاختلاف وذمه وأهل الاختلاف ، وذم التفرقة والمفرقين في عدة آي من القرآن الكريم كما قدمنا.

إجماع أهل البيت على تحريم نكاح الكتابيات

يقول السائل: ذهبت الزيدية والمذاهب الأربعة إلى جواز نكاح اليهودية والنصرانية وأن الهادي له رأي خاص .

الجواب ليس هو رأي أحد من أهل البيت.

يقول السائل : قد أوهمنا بعض كلام الهادي بأنه يختلف مع زيد ، مثل ما يتصور البعض .

الجواب بل صرح الهادي بأن أهل البيت لا يجوزونها ، بل هو مصرح بتحريمها ونص على ذلك في الأحكام في مسألة الزواج باليهوديات والنصرانيات.

الذي قد يوهم الإشكال رواية في مجموع الإمام زيد توهم جواز نكاح الكتابية.

والجواب عليها من وجوه ، أولا أن الأدلة دلت على التحريم ، ورواية المجموع ليست صريحة بجواز الكتابية ، فإنه محتمل بأن الرواية مراد بها التي قد أسلمت ، فإذا كانت محتملة ، فلا تقاوم الأدلة التي هي نصوص في التحريم.

الوجه الثاني أنه صح لنا عن الإمام زيد بن علي عليه السلام التحريم بنصوص وأسانيد قوية ، رواها السيد الإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني عليه السلام في كتاب النصوص ، والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام[1].

---

[1] وعن كعب بن مالك، أنه أراد أن يتزوج يهودية، أو نصرانية، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن ذلك، فقال: إنها لا تحصنك.
عن أبي العباس الحسني رحمه الله بإسناده، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى كعب بن مالك، وفي بعض الأخبار فإنها لا تحصنك.

دل هذا الخبر على أنه لا يجوز نكاح الذميات للمسلمين،والمراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم، إنها لا تحصنك أي لا يثبت لك العفاف، ويؤيد ذلك ما روي.

وعن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه: ((من أشرك بالله فليس بمحصن)) وذهب قوم إلى جواز نكاح الكتابيات، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، إلا أن الشافعي فرق بين الإماء والحرائر، فحرم نكاح الإماء.

وقولنا هذا إجماع أهل البيت عليهم السلام، إلا ما روي عن زيد بن على عليه السلام في إحدى الروايتين عنه، والأحرى مثل قولنا، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ فجعل إيمانهن شرطا في صحة نكاحهن، وقد جعل الله تعالى الإيمان شرطا في

ورواها الشيخ علي بن بلال رحمه الله في كتاب شرح الأحكام(١).

صحة النكاح في غير هذا الموضع حيث يقول: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ فشرط الإيمان في الحرائر والمملوكات، وقال تعالى: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الأخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا أبائهم أو أبنائهم أو أخوانهم أو عشيرتهم﴾ والزوجية تجمع المودة والرحمة بين الزوجين، لقوله تعالى:﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ وأما احتجاجهم لقول الله تعالى: ﴿ اليوم أحلت لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ فإن المراد بذكر الذين أوتوا الكتاب هاهنا الذين أسلموا منهم، لقول الله تعالى: ﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا﴾ إلى قوله﴿منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون﴾ فجعل منهم مؤمنين وجعل منهم أمة مقتصدة فإن قيل فما الفائدة في ذكر أهل الكتاب هاهنا وكان ذكر المؤمنات يجزي.
قلنا: لأنه روي أن قوما ممن أسلم من العرب كانوا يأنفون من نكاح المسلمات من أهل الكتاب ويعافون طعامهم لا خلاف في أن الوثنية والمجوسية، لا يجوز نكاحهما لكفرهما، فكذلك اليهودية والنصرانية، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: سنوا بهم يعني المجوس، سنة أهل الكتاب ولا خلا ف أيضا في أن الذمي لا ينكح المسلمة فكذلك المسلم لا ينكح الذمية، وقال الشافعي لا يحل للمسلم نكاح الأمة الذمية للكفر، فكذلك الحرة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام، فإنها تجوز على الملل كلها. دل هذا الخبر على أن الكفر ملل، وأنه لا يجوز التناكح بين أهل ملتين.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: لا توارث بين أهل ملتين.

دل هذا أيضا على صحة قولنا، لا تناكح بين أهل ملتين، إذ قد حكم الله بالميراث بين الزوجين، فصح أنهما من أهل ملة واحدة.

(١) قال أبو الحسن علي بن بلال رحمه الله أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا عيسى بن محمد العلوي قال: حدثنا جعفر بن عبد الله ، قال: حدثنا كثير بن عياش عن أبي الجارود عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾[المائدة:٥]، قال كان هذا وفي نساء أهل القبلة قلة، فلما أن كثرن نسخ الله هذه الآية بقوله: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١] ، (وفي حديث) أبي جعفر: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ، قال: إنما يعني الحبوب ، فأما ذبائحهم فلا تأكلوا فإنها لا تحل) ، أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله ، قال: أخبرنا محمد بن بلال قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن الوليد ، قال : حدثنا ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال (سألته عن نكاح اليهوديات والنصرانيات فكرهه ، وقال: ذاك والمسلمات قليل) ، وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن الحسين بن عمر البجلي قال: أخبرنا ابن شجاع قال: حدثنا معلى بن منصور عن ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر (أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية قال: إن الله حرم المشركة ولا أعلم من الشرك شيئا أعظم من أن تقول أن إلآهها عيسى أو عبد من عباد الله) ، قال أبو الحسن علي بن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله ، قال : أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا يحيى الحماني ، قال:حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنهاه عنها ، وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال:أخبرنا محمد بن بلال قال:حدثنا محمد بن عبد العزيز قال:حدثنا محمد بن جبلة الأحمسي قال: حدثنا محمد بن بكر الأرحبي قال:حدثنا أبو الجارود قال: سمعت زيد بن علي عليه السلام (ينهى عن مناكحة اليهود والنصارى ، وسبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ريحانة بن شمعون بن قريظة فعرض عليها الإسلام فأبت إلا اليهودية فعزلها ولم يقربها ، أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أحمد بن علي بن عافية البجلي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن مروان عن أحمد بن عامر الواسطي عن أبيه عن جده عن محمد بن عبد الله النفس الزكية في هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾[المائدة:٥] ، ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١] ، وإنما أحل نساء أهل الكتاب للمسلمين ، وفي نساء أهل الإسلام قلة ، فلما كثر المسلمات نسخها الله بهذه الآية ، وبقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فلا تنكحوا نسائهم ولا تأكلوا ذبائحهم ، أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن عبد الحميد قال: حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا سلمة بن

وأوردها جميعا زبارة في تتمة الاعتصام بلفظها بأسانيد قوية ثابتة صحيحة ، في رجال الزيدية عن الإمام زيد بن علي ، وعن الإمام النفس الزكية محمد بن عبد الله.

قال في الجامع الكافي: قال محمد: وسمعت أحمد بن عيسى يقول لا يختلف آل محمد صلى اللّه عليه وآله وسلم في حق حكم من اللّه عز وجل ، وذكر اختلاف أبي جعفر وزيد بن علي عليهما السلام في نكاح نساء أهل الكتاب.

وكذلك في السؤال الوارد على الإمام أحمد بن عيسى عندما سُئل هل يختلفون ، فقال أما في الحلال والحرام فلا وضرب لهم مثالا قال إن الإمام زيد بن علي عليه السلام حرم اليهوديات والنصرانيات ، فلن يخالفه الباقر ويقول على أن جوازها حكم من أحكام الله ، وجعلها مثالا ، و لا تضرب الأمثال إلا إذا كانت المسألة مشهورة يعني أن المشهور عن الإمام زيد بن علي القول بالتحريم إلى حد أن حفيده أحمد بن عيسى يقول إن الأئمة لا يختلفون فإذا حرم زيد بن علي الكتابية من حكم الله فلن يخالفه أخوه الباقر ، هكذا ذكره أحمد بن عيسى ، مما رواه عنه أبو جعفر محمد بن منصور المرادي في العلوم .

ومثله ذكر الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام كما رواه في العلوم أيضا قال: أحسن ما سمعنا في ذلك عن زيد هو التحريم ، إنما أوردناه كمثال ، وتحقيق المثال يعين على تحقيق المسألة ، وإذا لم يحقق قد يسبب لانهيار مسألة الاختلاف ، فإذا وضحنا أن قدماء الأئمة كلهم قائلون بالتحريم ، دلنا ذلك على عدم الاختلاف كما ذكرنا أنهم نصوا على أنهم لا يختلفون والدليل دل على أن الاختلاف لا يجوز وعلى أن الاختلاف لا يكون في الأدلة لأن الأدلة العقلية والسمعية هي من قبل الله عز وجل جعلها حججا ، والاختلاف تضادد ، ومناف للحكمة ألا ترى أن الناس يجعلون التناقض معيب ، في المخلوقين ، فكيف بالخالق ، قال الله عز وجل ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيراً**﴾[النساء:٨٢] ، فإذا اختلفت حجج الله وتناقضت فكيف يكون العمل بطاعة الله عز وجل ، لأن العمل بطاعة الله على موجب الأدلة ، والأدلة مختلفة ، ولا يعلم من يُتّبع هذا أو هذا ، وهذا موجب لعدم الحجية ، لأننا إذا قلنا إن القرآن حجة ، ما معنى حجيته؟ ، يعني أنه لا يجوز مخالفته ، فإذا جاء دليل يخالف القرآن فالقرآن ليس بحجة ، لأنه قد جاز مخالفته ، فإذا خالف النبي القرآن دل على أن القرآن ليس بحجة لأنه قد جاز مخالفته فهذا

شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: يعني في نكاح الكتابيات ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]. إعلام الأعلام بأدلة الأحكام ص٢٧٠.

باطل ، لأن القرآن حجة ، لذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته ، وما خالفه فليس مني ولم أقله)، رواه الهادي عليه السلام في الأحكام ، وفي كتاب القياس ، ورواه الإمام زيد بن علي عليه السلام في رسالة وردت أسئلة له عليه السلام ، ويدلك على الاتفاق الرواية ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم (إني تارك فيكم كتاب الله وعترتي أهل بيتي إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) وقال الإمام الهادي عليه السلام إن حجج الله تتعاضد ولا تتعارض ، والعقل يقضي به .

يقول السائل إن الأحاديث التي في أمالي أحمد بن عيسى قد تتعارض مع المذهب الزيدي

الجواب النصوص التي توجد معارضة لما تذكره الأئمة صلوات الله عليهم على التسليم ، وذلك أن أهل العلم ذكروا أن الأحاديث قد تتعارض ، لذا جعل الأصوليون باب التعارض والترجيح ، ودونها العلماء إلى نحو خمسة وسبعين مرجحا.

كلام الهادي في المنزلة بين المنزلتين

يقول السائل ذكر الإمام الهادي عليه السلام كلمات تخالف بعض الزيدية ، في كتاب المنزلة بين المنزلتين ، في قوله: إن الكافر والفاسق ، والمؤمن ، كلمات كل واحدة لها معنى ، فالكافر هو من ينكر الله عز وجل ، أو ينكر القرآن والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أصلا ضروريا ، وأن فسقة قومنا من أهل الكبائر ليسوا بكفار ، ثم قال الهادي عليه السلام إنه إن الذي يفعل منكرا يسمى كافر نعمة ، ويسمى كافرا.

الجواب أننا قدمنا أن الذين لا يختلفون هم الأئمة الأوصياء لم نقل الزيدية ولا الإمامية.

ثانيا : أن الذي اتضح لنا في كتاب المنزلة بين المنزلتين أن الخلاف فيها ليس بخطير ، لأنهم إذا قالوا هو كافر ليس معارضا لقول الأئمة إنه يسمى فاسقا ، لا يقال تعارض إلا إذا تناقض ، ألا ترى أنه يسمى الفاسق فاجرا ، ويسمى الفاسق صاحب كبيرة ، فإذا قلنا إنه فاجر فلم نناقض قولهم فاسق ، إذ هو اسم ذم ، ويدلك عليه أن الهادي عليه السلام لم يبطل كلمات بعض الزيدية بالرغم أنه يقول إن الكافر غير الفاسق ، وأورد كلام الزيدية ولم يندد بالخلاف ، وهذا على خلاف عادته فلو كان باطلا عنده لأبطله ، لأنه يسمى فاعل الكبيرة فاسقا باعتبار ، ويسمى كافرا باعتبار ، أي كافر نعمة ، ويطلق الكافر على الفاسق في أماكن كثيرة ، والذي ركز عليه الهادي عليه السلام ، وندد بخلافه ، وهو أن يحكم على فاعل الكبيرة والمشرك بحكم واحد ، لم يقصد التسمية فإن الاسم غاية ما فيه الذم ، وصاحب الكبيرة يستحق الذم ، إنما المشكل أن الخوارج إذا جيء بسكران ، حكموا بقلته وأجروا على السكران حكم المشركين ، لا لأنهم إذا اجروا عليه

حكم الكافر كفروه ، لكن أحكام الكفار متنوعة ، من الكفار من يحكم بقطع يده ، ومنهم من يحكم بجلده ثمانين جلدة ، ومنهم من يحكم بجلده مائة جلدة ، ومنهم من يقتل في الحرب ، ومنهم من لا يجوز قتله كالمعاهد ، فالذي ركز عليه الهادي عليه السلام ، وغيره من الأئمة ، أن لا يجرى على صاحب الكبيرة كالسكران ما يجرى على اليهودي والوثني من الأحكام ، فلكلٍ حكم ، فإن أحكام الوثنية واليهودي والنصراني والمعطل ، تؤخذ من الكتاب والسنة ، وكذلك الزاني والسكران والقاذف من الكتاب والسنة ، ألا ترى أن السكران أو الزاني ، يقال له فاسق وهما رتبه واحدة في الفسق ، وليس لهما حكم واحد لأن السكران يجلد ثمانين جلدة ، والزاني المحصن يرجم ، والبكر يجلد .

تنبيه

إذا ورد ما يوهم الاختلاف وقد ذكرنا أن الأدلة لا تتعارض ، وذكر العلماء أن الأحاديث قد تتعارض ، فما الحل في عدم تناقض كلامنا ؟

الجواب أن معنى قولنا لا تتعارض أي في الحقيقة ومعنى قولنا أن الأدلة تتعارض أي في ظواهرها ، والدليل على ذلك قولهم: إن الأدلة القطعية لا تتعارض إنما الظنية ، لأن الظنية في كونها ظنية قد تكون باطلة ، والقطعي محقق بوقوعه ، هم نفوا الاختلاف في القطعيات لأنه اختلاف حقيقي ، وأما الظنيات فلو فرضنا تعارضاً فليس تعارضاً حقيقياً ، إنما هو تعارض في بادي الأمر ، ألا ترى أنهم جعلوا باب الترجيح ، فإذا رجحنا القوي أبطلنا الضعيف وإذا أبطلنا الضعيف ، لم يبق تعارض قد أسقطناه بالترجيح ، انظر كيف قصروا الأدلة الظنية في الأخبار الأحادية فلا يوجد التعارض في القرآن والأخبار القطعية ، ألا ترى إلى قول القاسم بن محمد في المرقاة :ويقل التعارض في القطعيات ، يعني ما يوهم الاختلاف ، وهذا جواب على كل ما يوهم الاختلاف بين الأئمة ، لأنا نرجح القوي على الضعيف ، وقد نص عليه الأئمة بأنه يجب العمل بالأقوى من النصوص ، ونصهم عليه يؤكد قولهم أنهم لا يختلفون ، روي عن جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه[1].

هذا مما يؤكد لكم أنه لا خلاف بينهم ، وما خالف فلا يعتبر نقض للقاعدة ، إنما هو شبهة على هذه القاعدة الأصلية ، وإذا كانت شبهة ، فتعرض الرواية التي توهم التعارض على القرآن ، في بادئ الأمر.

---

[1] الحدائق الناضرة ج١ص٩٥.

وذكر الإمام الهادي عليه السلام في كتاب الأحكام [1] ، أنه يجب على المسلم أن يطلب من ذلك ما ينبغي له طلبه ، من علم أهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله فيتبع من ذلك أحسنه ، وأقربه إلى الكتاب.

كلام الهادي عليه السلام فيما يروى من الخلاف بين آل رسول الله صلى الله عليه وآله

وذكر الهادي عليه السلام مما يوجب الاختلاف سببين أما السبب الأول فقال في الأحكام[2] : إن آل محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يختلفون إلا من جهة التفريط فمن فرط منهم في علم آبائه ولم يتبع علم أهل بيته أبا فأبا حتى ينتهي إلى علي بن أبي طالب صلوات الله عليه والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وشارك العامة في أقاويلها واتبعها في شيء من تأويلها لزمه الاختلاف ، ولاسيما إذا لم يكن ذا نظر وتمييز ، ورد ما ورد عليه إلى الكتاب ورد كل متشابه إلى المحكم ، فأما من كان منهم مقتبسا من آبائه أبا فأبا حتى ينتهي إلى الأصل غير ناظر في قول غيرهم ولا ملفت إلى رأي سواهم وكان مع ذلك فهما مميزا حاملا لما يأتيه على الكتاب والسنة المجمع عليها والعقل الذي ركبه الله حجة فيه ، وكان راجعا في جميع أمره إلى الكتاب ورد المتشابه منه إلى المحكم فذلك لا يضل أبدا ولا يخالف الحق أصلا.

هذا نص صريح في أنهم لا يختلفون لأن علم الهادي أخذه عن أبيه وأبوه أخذه عن أبيه إلى علي ، وعلي أخذه عن النبي ، والنبي عن جبريل وجبريل عن الله عز وجل.

وفي كلام الهادي عليه السلام الجواب عن الشبهة التي تعترضنا ، وتوهم الاختلاف ، فقد أكد على أنه لن يقع منهم إلا ممن أخذ علمه عن غير آبائه وهذا كلام موجز ، وأكد على قوله لا يختلفون ، على أن شيعتهم لا يختلفون لو اتبعوهم ، وعلى أن الأدلة لا تختلف ، وعلى أن الأسباب التي منعت من الاختلاف ، أخذهم علمهم من الله ، قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام:

كم بين قولي عن أبي عن جده	وأبو أبي فهو النبي الهادي
وفتى يقول حكى لنا أشياخنا	ما ذلك الإسناد من إسنادي
خذ القريب ودع البعيد لشأنه	يغنيك دانيه عن الإبعادي

[1] ج١ص٤٧.
[2] ج٢ص٥١٩.

فلما كانوا أخذوا علمهم من الكتاب والسنة وهما لن يختلفا فكذلك لا يختلفون.

وأما السبب الثاني فقال الهادي عليه السلام في كتاب القياس : **فإن قلت**: أيها السائل قد نجد علماء كثيراً منهم ممن ينسب إليه علمهم، مختلفين في بعض أقاويلهم، مفترقين في بعض مذاهبهم، فكيف العمل في افتراقهم، وإلى من نلجأ منهم؟ وكيف نعمل باختلافهم وقد حضضتنا عليهم، وأعلمتنا أن كل خير لديهم، وإن الفرقة التي وقعت بين الأمة هي من أجل مفارقة الأئمة من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

قلنا لك: إن اختلاف آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم – أيها السائل عن أخبارهم – لم يقع ولا يقع أبداً إلا من وجهين:

فأما أحدهما: فمن طريق النسيان للشيء بعد الشيء، والغلط في الرواية والنقل، وهذا أمر يسير حقير قليل، يرجع الناسي منهم عن نسيانه، إلى القول الثابت المذكور له عند الملاقاة والمناظرة.

والمعنى الثاني: فهو أكبر الأمرين وأعظمهما، وأجلهما خطراً وأصعبهما، وهو أن يكون بعض من يؤثر عنه العلم تعلم من غير علم آبائه، واقتبس علمه من غير أجداده، ولم يستتر بنور الحكمة من علمهم، ولم يستضيء عند إظلام الأقاويل بنورهم، ولم يعتمد عند تشابه الأمور على فقههم، بل جنب منهم إلى غيرهم، واقتبس ما هو في يده من علمه من أضدادهم، فصار علمه لعلم غيرهم مشابهاً، وصار قوله لقولهم صلوات الله عليهم مجانباً، إذ علمه من غيرهم اقتبسه، وفهمه من غير زنادهم ازدنده ، فاشتبه أمره وأمر غيرهم، وكان علمه كعلم الذين تعلم من علمهم، وقوله كقول من نظر في قوله، وضوء نوره كضوء العلم الذي في يده، وكان هو ومن اقتبس منه سواءً في المخالفة لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والاقتداء، وإن كان منهم في نَسَبِه فليس علمهم كعلمه، ولا رأيهم فيما اختلف فيه الحكم كرأيه. والحجة على من خالف الأصل من آل رسول الله، كالحجة على غيرهم من سائر عباد الله، ممن خالف الأصول المؤصلة، وجنب عنها.

أحببا ذكر بعض الأسباب التي توهم الاختلاف ومبرراته من الهادي عليه السلام لأنه نص من الأئمة وهذا النص متفرع على عدم الاختلاف فلو كان الاختلاف جائزاً لم يبرره.

سلسلة كتب الأئمة الفقهية

ونذكر سلسلة كتب الأئمة وعلومهم ليتضح للإنسان من أين وقعت هذه الروايات التي توهم الاختلاف، فالأئمة من أهل البيت مذهبهم واحد كما قدمنا ، وكما قال القاسم بن إبراهيم عليه السلام : إني أدركت علماء آل محمد وليس بينهم اختلاف.

قد يطرأ على الأئمة المتأخرين الاختلاف ، وهذا كقيد لقولنا إن الأئمة لا يختلفون.

لم توجد الروايات المختلفة إلا في القرن الرابع ، في كتب المتأخرين وهذا أحد الدلائل على عدم وجود الاختلاف ، وأن رواياته ضعيفة ، ونريد أن نبين الاختلاف ومن أين دخل من عدة أسباب ، أولا أنه لما كان في أيام الإمام الناصر بن الهادي عليه السلام أرسل ولده الحسين إلى جيلان وديلمان وإلى العراقين بالأحكام والمنتخب ، لنشر علم أهل البيت المتواجد في الأحكام والمنتخب وغيرها ، وأخذ عنه أبو العباس الحسني ، والسيدان المؤيد بالله وأبو طالب عليهم السلام وعلي بن بلال رحمة الله عليه ، كتب الهادي وأولاده سماعا وقراءة على السيد الحسين بن الناصر بن الهادي ، ثم كتبوا كتبا على مذهب الهادي ، ألف الإمام المؤيد بالله متن التجريد في فتاوى القاسم والهادي ، وألف السيد أبو طالب التحرير ، وهذه على مذهب الهادي ، وإن كانت بغير لفظ الهادي ، وأبو العباس الحسني فعل عدة كتب منها شرح الأحكام ، ومنها كتاب النصوص ، ومنها كتاب التلفيق ،وألف الشيخ علي خليل شرح الأحكام في أدلة على الأحكام ، وكتاب النصوص النبوية على صحة فتاوى الهادي في الأحكام، وكتاب الوافي على مذهب الهادي ، أوردوا في هذه الكتب الستة ، مذهب أهل البيت عليهم السلام ، باعتبار الهادي الممثل له ، لكن على أساس أنه مذهب أهل البيت كلهم ، لا على أنه مذهب للهادي خاصة ، بنائا على عدم الاختلاف ، والهادي يمثلهم ، إما أن يوجد نص للهادي فذاك وإلا تخريجا ، أما في شرح الأحكام لعلي بن بلال وشرح الأحكام لأبي العباس فيقتصران على النصوص في الأغلب ، لأنهما يشرحان لفظ الأحكام ، وأما التجريد ، والتحرير ، والوافي ، فأضافوا إلى النصوص التخريج ، يعني إذا كانت مسألة منصوصة للهادي والقاسم أو لولدي الهادي محمد وأحمد ، وقد تكون مأخوذة من كلام الهادي بطريق التحليل ، إما بعموم شامل ، أو بقياس ، فرعوا على تعليلات الهادي ليكون التخريج هذا من السادة الثلاثة ، أبي العباس ، المؤيد بالله وأبي طالب ، والشيخ علي بن بلال ، أو تخريج من الناصر و المرتضى على كلام أبيهما وجدهما القاسم ، أو من كلام محمد بن القاسم بن إبراهيم ، أومن رواية محمد بن القاسم عن أبيه القاسم ، أومن كلام غيرهم من الأئمة إلا أن الأغلب نص الهادي والقاسم إذ هما الملمان بفقه أهل البيت عليهم السلام كتابة.

الأغلب في تخاريج هؤلاء الأربعة المؤيد بالله ، وأبي طالب ، وأبي العباس ، والشيخ علي بن بلال القوة ، وقد يحدث فيها تخريج ضعيف ، يعني مسائل نادرة ، تطورت الأيام حتى توفي السيد أبو العباس والشيخ علي بن بلال وهما شيخان ، ثم قام السيد المؤيد بالله روج التجريد بشرح التجريد وجعل فيه أدلة من القرآن والسنة والعقل والقياس والإجماع ، والسيد أبو طالب كذلك

فعل حتى ظهرت تراجيحه ، وأضاءت مصابيحه كما قال المنصور عبد الله بن حمزة عليه السلام في ترجمته لكتاب شرح التحرير لأبي طالب ، ثم قام بعدهما جماعات من الزيدية يؤلفون في فقه أهل البيت على مراتب متنوعة من الدقة والضعف والقوة إلى آخره ، ومنهم وأهمهم الشيخ زيد بن محمد الكلاري رحمه الله تعالى ، ألف كتاب التعليق على التحرير ثمانية مجلدات ، وجمع بين شرحي أبي طالب على التحرير و المؤيد بالله على التجريد ، بمعنى أنه لخصهما بأن حذف الأسانيد في الأغلب وأصبح هذا الكتاب هو المدرس الطبيعي لفقه الزيدية ودلائله حتى في الخلافات التي تخالف الشافعي وأبي حنيفة ، إذا ذكر المتأخرون في البحر ، أو الانتصار ، أو شرح الأزهار ، أو الأثمار ، خلافات لأحد الفقهاء فمستندهم كلهم شرح القاضي زيد ، وهو مستنده شرحا التحرير والتجريد ، ولو نقلوا من كتب الحنفية والشافعية ، لأنهم لا يعتمدون عليها ، فمن خلال سلسلة كتبهم ومستندهم تستطيع أن تتصور من أين جاءت الروايات التي تروي أن بين الناصر والهادي اختلافا، ثم جعل أصحابنا الأوائل ، شرحي التجريد والتحرير الكتابين الرئيسيين في الفقه ، فما ألف غيرهما من كتابات في عصرهما أو بعدهما، فهي من الزوائد المضافة عليهما ، مثال ذلك كتاب الزوائد ، وكتاب الإفادة ، وتعليق الإفادة ، فوقعت أكثر الأخطاء في كتب الزوائد ، لأننا وجدنا الشرحين ملمان بالفقه بل المتنان ملمان به كاملا، ولا يوجد فيهما ما يفيد الاختلاف بين الأئمة إطلاقا ، بل يوجد فيهما ما يفيد التوافق ،كيف وهما الإمامان العالمان باعتراف الخلق ، والفقيهان الملمان بالفقه ، وإنما جعلا كلام الهادي هو مذهب أهل البيت ، إذ هو معبر عنهم وفقيههم ، ولأن رأيه أن لا يقول إلا ما تقوله أهل البيت ، كما نص عليه في الأحكام[1] ، قال : فرأينا أن نضع كتابا مستقصى فيه أصول ما يحتاج إليه من الحلال والحرام ، مما جاء به الرسول عليه السلام ليعمل به ، ويتكل عليه من ذكرنا ، قوله مما جاء به الرسول يعني ليس من الإجتهاد الذي هو العمل بالرأي والمقاييس الضعيفة ، فمن هنا أن السيدين المؤيد بالله وأبي طالب والسيد أبا العباس والشيخ علي خليل وغيرهم ، دونوا فقه الأحكام والمنتخب وغيرهما من كتب الهادي عليه السلام ، على أنه فقه أهل البيت ودافعوا عنه وأوردوا أدلة بناء على أنهم يدافعون عن مذهب أهل البيت ، ليس دفاعا عن شخصية الهادي ، ولذا قال في الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، لم يقل في فقه الهادي ، كما يتوهم بعض الكتاب المعاصرين ، فقد ظهر مما سبق أن الدخل في كتب الزيدية الذي يوهم الاختلاف عن الأئمة من كتاب الإبانة ، وكتاب مجموع شرح الزيادات للشيخ أبي مضر ، وقد بينا فيما سبق الأسباب ، وهذه الكتب أصبحت تراثا للزيدية ثم جاء بعدهم كثير من

[1] ج١ص٣٣.

علماء الزيدية المؤلفون في الفقه من أهل البيت عليهم السلام والشيعة رضي الله عنهم ، المستمد من كتب الهادي عليه السلام على أنه فقه أهل البيت ، معتمدين في ذلك على الاستقراء ، على ما قدمنا أن الهادي عليه السلام أخذ علمه عن آبائه وأنه عليه السلام مجمع على إمامته وعلى التأسي به وعلى أن العترة والشيعة في أيام القاسم بن إبراهيم كانوا كلهم تبعا له ، وكذلك في أيام محمد بن القاسم بن إبراهيم ، فيما رواه عن أبيه القاسم ، وقال كثير من الأئمة منهم الإمام الشهيد أحمد بن الحسين ، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، والإمام المؤيد بالله ، والإمام أبو طالب : كنا نهاب نصوص يحيى عليه السلام كما نهاب القران ، متفقين على هذا ، ولو كان فقها خاصا بالهادوية لكان خاصا بذرية الهادي ، هذا المنصور بالله عبد الله بن حمزة ليس من ذرية الهادي بل هو من ذرية أخيه عبد الله بن الحسين ، وكذلك الإمام الشهيد أحمد بن الحسين من ذرية محمد بن القاسم والمؤيد بالله وأبو طالب والسيد أبو العباس من ذرية زيد بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام فألفوا في الفقه على أنه فقه أهل البيت ، وإن كانوا أخذوا المادة الفقهية في متونهم من كلام الهادي باعتباره فقيه آل محمد ومرجعهم ، يدل على ذلك على أنهم فقهاء ، وسلفهم فقهاء ، وكل أهل البيت علماء ، لم يعتمدوا الأحكام والمنتخب إلا لأنها تمثل العترة الطاهرة والشيعة المرضية ، كما قال الهادي عليه السلام في الأحكام[1]: فإنا نظرنا في أمورنا وأمور من نخلفه من أولادنا وإخواننا وأهل مقالتنا ممن يميل إلى آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ويتعلق بحبلهم ويتمسك بدينهم.

وقد صرح كثير منهم بأن أفضل كتاب ، كتاب الأحكام ، منهم الإمام الحسين بن القاسم العياني عليه السلام ، قال : إن من أراد أن يعمل بعمل ينجيه يوم القيام من عذاب الله ، فعليه بما وضعه الإمام المرتضى والإمام الهادي عليه السلام ، وهذا يؤكد لنا اتفاق أهل البيت ، وأنهم كلهم على رأي واحد ، والأخر منهم أخذ عن الأول والأول عن الذي قبله ، كلما تجد من إمام حق محبذ لمن قبله ، وآخذ عنه ، حتى إن السيد حميدان جمع كتابه المجموع من نصوص الإئمة من أهل البيت الأوائل وعرضه على الإمام الشهيد أحمد بن الحسين في وقت تغلب كتب المعتزلة في اليمن ، فقال الإمام الشهيد أحمد بن الحسين عليه السلام: هذا هو الدين الصحيح دين آل محمد عليهم السلام ، وكذلك قال مثل قوله الإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين ، والإمام المطهر بن يحيى ، والإمام محمد بن المطهر ، والإمام علي بن محمد ، وغيرهم من الأئمة ، عليهم جميعا السلام ، وجماعة من الشيعة رضوان الله عليهم ، روى ذلك عنهم السيد محمد بن إبراهيم الوزير في كتاب

---

[1] ج١ ص٣٢.

ترجيح القرآن على أساليب اليونان ، واستشكل بعض الأئمة كالإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين ، مسألة الإرادة ، والإمام المطهر بن يحيى مسألة الجوهر استشكل فهمها فقط ، لكن لم يقولوا بأن السيد حميدان روى عنهم ما لم يقولوا ، أو يقولون بانا نخالف شيئاً من أقوالهم ، بل قالوا إن هذا قول أهل البيت ، وإنه قولنا وهو قول واحد ، أما فيما يتعلق بالفقه فأصبح شرحا التجريد والتحرير الكتابين الرئيسين ثم كتاب القاضي زيد ، هو الكتاب الوحيد ، لأنه أخذ حاصل الكتابين وهو مدرس الزيدية ، ولم يأخذ المؤلفون المتأخرون من الزيدية إلا منه ، الذين يأخذون باستقلال ، مثل الإنتصار والبحر الزخار ، والغيث المدرار ، كلهم عالة عليه ، وشرح القاضي زيد هو شرحا التحرير والتجريد.

بيان الأسباب التي توهم الاختلاف

إن أكثر الإشكالات وما يوهم الاختلاف ، وارد من كتب الزوائد ، مثل كتاب الإفادة ، وكتاب زوائد الإفادة ، وتعليق الإفادة ، وكتاب الإبانة وشرحها ، وزوائد الإبانة ، وحواشي الإبانة ، وأهمها وأخطرها والذي دخل في المذهب بسببه أخلال ، يعني أدخلت مسائل ضمن مذهب أهل البيت ليست من أقوالهم ، إنما هي ضعيفة بسبب التخريج ، وبسبب سوء فهم ونقل ، وذلك مجموع علي خليل وشرح الإفادة وشرح الزيادات للشيخ أبي مضر

قال السائل هل في الروض ما يوهم الاختلاف.

الجواب الروض هو ينقل من كتب الزوائد ، لكن أتيناك ببيان السلسة من أساسها ، لأن هذه الكتب المتقدمة مصادر الغلط والوهم ، والروض من الكتب المتأخرة في القرن الثالث عشر فإذا جاء ما يوهم الاختلاف فهو اعتماد على الأولين ، فالواجب النظر في كتب القدماء وفي الأسباب ، لأن هؤلاء المؤلفون ثقات ، فلا بد من أسباب .

السبب الأول وفيه عدة وجوه.

أولا كتاب شرح الإبانة للشيخ أبي جعفر الهوسمي ، الزيدي الناصري ، وهو في فقه الناصر ، أدخل فيه أخطاء منها أنه قد يروي عن الناصر ما يخالف الهادي ، أو بقية أهل البيت ، ويكون موافق للإمامية وهذا مثار شك ، يقولون هو أخص بالناصر وعالم به ، وقريب من عصره ، وإن كان هو في القرن الخامس والناصر وفاته في أول القرن الرابع ، مع أنه من أحسن الكتب وأوسعها ومشهور ، ومرغب في الفقه ، ولأن الإمام الناصر عليه السلام ليس له كتاب حافل في الفقه كالهادي عليه السلام ، فإذا أراد الشيخ أبو جعفر ، أن يدون فقها للناصر عليه السلام ، يضاهي فقه الهادي ، فاضطر إلى أن يتغاضى عن الروايات الضعيفة ، ويوفر المادة الفقهية لأجل التوسع ،

يأخذ الشيخ أبو جعفر ، من مكاتيب للناصر ، منها ما هو من طريق الإمامية ، ومنها ما يصل إلى بعض البحوث ليس فيها نص ، فيخرج ، وقد بينا أن التخريج ، هو أن يأخذ للإمام شيء ، لم ينص عليه وإنما نص على نضيره ، وإن أخذ للإمام من تعليل ، أو من فحوى كلامه ، أو من مفهوم موافقة ، أو مخالفة ، فهذه مآخذ تختلف قوتها وضعفها وقد يكون ضعفها بسبب قصور في كفاءة المخرج ، فإذا لم يكن نص فقد تطرق إليها ضعف.

ثانيا أن الناصر كان شيعته معظمهم من الإمامية ، وهم يعملون بمذهب الإمامية في حضرته ، والناصر لم يغير عليهم ، يقرهم على ما هم عليه ، فعزيت مذاهب الإمامية إلى الناصر من هذا الباب ، كالفرائض كلها ، وفي كثير من العبادات ، بحيث أنه سكت لهم فقط ، كموقف سياسي ، إرادة للإصلاح ، كما قدمنا أنهم نصروا الإمام الناصر عليه السلام ، فالإمام مضطر إلى أن يراعي مذهبهم خصوصا في المجال الفقهي ، ليس في مجال خطير كالعقيدة ، ومذهبهم يخصهم ، وكان بعض الزيدية وأولاد الناصر قاصرين في الفقه ، ليس عندهم العناية الكافية ، فإذا ضاع فقه الناصر الحقيقي ، وروي أن للناصر فقها ، ألا ترى أن السيد المرتضى الإمامي ألف كتاب الناصريات وهو إمامي ، بناء على أنها تشبه مذهب الإمامية ، من طريق الوليدي ، وقد يكونون ثقاتا لكن لا يخفى عليك ، إذا كانوا إمامية فإنه يحدث بسبب الراوي ميول ، وخصوصا هم ينقلون مذهب الناصر ليس من طريق قوله ، بل من فعله أو تقريره أو إيهامه ، أو لنصبه قاض إمامي ، في مدينة ، أو نصب مفت إمامي ، أو جاء سائل يسأله ، وهؤلاء من حاشيته ، والمخلصين معه ومن وزراءه فأفتوه في حضرته ، وسكت الناصر ، فأدى إلى أنه يروى عن الناصر مذاهب ليست له ، فبأسباب موقف أبي جعفر وما أملاه عليه موقفه ، أملا عليه هذه التصرفات ، أدخل في كتاب شرح الإبانة أقوالا عن الأئمة ضعيفة ، فنسب قول الإمامية إليه ، فمن هنا أدى إلى أن يقال إن مذهب الناصر غير مذهب الهادي والأئمة ، فقيل اختلفت الأئمة[1].

---

[1] ومن الوجوه التي يمكن حمله عليها تجويز **أن يكون** الإمام الذي نسب إليه ذلك قصد الحكاية لمذهب غيره فظن السامع أنه حكاه عن نفسه، **أو يكون** في القول المخالف إجمال أو مجاز لم يعرف السامع له معناه وحمله على ما توهم، **أو يكون** مما ألجأت الضرورة إلى تظهيره وترك بيانه كما قال القاسم بن إبراهيم – عَلَيْه السَّلام –:

كم من غريبة علم لو أبوح بها لقيل إنك ممن يعبد الوثنا
ولاستحل أناس ناسكون دمي يرون أقبح ما يأتونه حسنا

أو يكون بعض شيعة الإمام الأول جعلوا بعض شدائده أو رخصه فرائض، وردها الإمام الثاني إلى الأصل، **أو يكون** ذلك القول المخالف وقع من الإمام على وجه السهو والغلط والمرور على الأثر من غير نظر، **أو يكون** مما ألجأت الضرورة إلى الترخيص فيه لسائل

ثالثا وهو من أهمها: أن الشيخ أبا جعفر إذا ذكر قولا محسوبا ، على الناصر عليه السلام وفيه نوع ضعف باعتبار دليله أو قلة القائلين به من أهل العلم ، اضطر أن يدعمه ، والدعم لا يكون إلا بالأدلة أو بقول العلماء ، ليست هناك أدلة تدل على صحته ، لأنه قول شاذ ، والقائلون به قليل، مثلا روي أن من مذهب الناصر أن المتعمد لترك الصلاة لا يجب عليه القضاء ، فرآه أبو جعفر قولا ضعيفا ، فاضطر أن يقتحم المخاطر ، ويدخل نفسه في مداخل ضيقة ، فخرجه عن الهادي أو عن ولدي الهادي أو أحدهما ، أو عن زيد ؛ ليخرج قول الناصر من الضعف ، فبحثنا عن هذا القول عن الهادي أو ولديه فلم نجد لهم نصا ، ولم نجد من المخرجين المؤهلين ، شيعة الهادي وولده الناصر ، أو كالمؤيد بالله وأبي طالب وأبي العباس وعلي بن بلال ، بل قالوا يجب القضاء على من ترك الصلاة عمدا عند أهل البيت كافة بل بإجماع الأمة ، وروى المؤيد بالله في شرح التجريد حديثا يفيد وجوب القضاء على المتعمد بقوله: من نام عن صلاته أو نسيها أو تركها ، قوله تركها يشمل تاركها عمدا ، وهذا يدل على ضعف تخريج أبي جعفر الهوسمي في شرح الإبانة

مخصوص، **أو يكون** مكذوباً على الإمام، أو محرفاً بتبديل أو زيادة أو نقصان، ونحو ذلك مما لا طريق لذي ورع معه إلى إساءة الظن بأحد من الأئمة – عَلَيْهِم السَّلام – ولا إلى المخالفة [بينهم].

وأما الفصل الثالث : وهو في ذكر جملة من اختلاف أحوال الأئمة (ع)

فالغرض بذكره التنبيه على معرفة تصاريف عباراتهم، التي معرفتها تنبه على معرفة غامض قصودهم، التي من عرفها عرف اتفاقهم، وأمكنه التأول لكل مشكل من الأقوال المنسوبة إليهم؛ وذلك لأنه لما كثر حاسدهم على ما آتاهم الله سبحانه من فضله،وخصهم به من إرث الكتاب وخلافة الرسول، تفرق من سلم منهم من القتل في البلاد.

فمنهم: من صار إلى حيث لا يمكنه التصريح بمذهبه لفظاً ومعنى، والإنكار على كل مخالف في الإمامة وأحكامها.

ومنهم: من صار إلى حيث لا يمكنه إلا التعريض بمذهبه والإشارة إليه، والخلط له بحكاية غيره من مذاهب المخالفين.

ومنهم: من أمكنه التوسع في العلوم والإستظهار بكثرة التصانيف.

ومنهم: من اقتصر على القدر الواجب عليه، والمحتاج إليه.

ومنهم: من نشأ بين العرب.

ومنهم: من نشأ بين العجم.

ومنهم: من صارت كتبه في حياته وبعد موته إلى من يحوطها من أكثر الدسيس.

ومنهم: من صارت كتبه إلى من باطنه بخلاف ظاهره.

ومنهم: من ألزم رعيته العمل بفتاويه وسيره في حياته.

ومنهم: من لم يلزم أحداً ذلك.

ومنهم: من جمعت أقواله بعد موته وجعلت مذهباً له.

وأشباه ذلك مما يجب لأجله حسن الظن بهم، وترك المخالفة بينهم، في كل ما يحتمل أن يتأول على الموافقة دون المخالفة، ويجب لأجله أن يقلد الحي منهم، وأن يرجع إلى أقواله في تأويل كل ما أشكل من أقوال سلفه، فإن كان وقت فترة وجب العمل بالأحوط من أقوالهم، وهذا هو الظاهر المعلوم من مذهبهم على جميعهم السلام.

، وأنه خرج تخريجا ضعيفا ، والذي دفعه إليه ، مع أنه من أصحاب مذهب الهادي والناصر بن الهادي المتخصصين ، ليبرز نظائر لقول الناصر الأطروش .

رابعا: أن الشيخ أبا جعفر الهوسمي ، تعصب في نصرته لما حسبه مذهبا للناصر الأطروش ، وأحوجته العصبية إلى الطعن في مذهب الهادي ، وأدى الطعن في مذهب الهادي إلى إيهام أن الهادي شاذ في قوله ، وإذا كان شاذا أوهم الاختلاف بين الأئمة ، الهادي يفعل قولا يشذ به عن الأئمة وغيرهم ؟ ومعروف أن الشاذ في هذا متعصب وغلطان مخطئ ، إذا وجد مسألة للناصر ولم يستطع أن يدعمها بالأدلة ، ووجد قولا للهادي يخالفها قال إن الهادي خالف الإجماع ، دفع مذهب الهادي بغير دليل ، وهو لم يخالف الإجماع.

منها على سبيل المثال ، مسالة الغزو على الكفار ، قال الهادي عليه السلام إن الغزو لا يكون إلا بإمام ، والجهاد لا يكون إلا بإمام ، وهذا شيء واضح ، قال الشيخ أبو جعفر إن مذهب الناصر جواز الغزو بغير إمام وقد خالف الهادي الإجماع ! .

قال الإمام المتوكل على الله شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن المهدي عليهم السلام ، إن أبا جعفر خالف الإجماع ، لأن الناس متفقون كلهم على أن الجهاد لا يكون إلا بإمام ، ومثلها من المسائل كثير ، إن الهادي لم يخالف الإجماع ، بل هو الإجماع كما قدمنا بان قول أهل البيت قوله ، وقال السيد حسن الجلال إن من عجز عن الخوض مع العلماء في مهامه الأدلة ، عمد إلى دعوى الإجماع كذبا وافتراء على أمة محمد صلى الله عليه وآله كأبي جعفر وأضرابه ، وهذه الكلمة نقلها الجنداري في رجال شرح الأزهار والسيد حسن الجلال اعتمد على كلام للسيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير رحمة الله عليه ذكره في الفصول في باب الإجماع ، قال: فإن عدم القول في هذه المسألة ليس مخالفة للإجماع ، أي مسألة لم يذكرها العلماء ، فجاء عالم مجتهد ونص عليها ، ولم يتقدم لغيره فيها ذكر ، لا نفيا ولا إثباتا ، فإنه ليس مخالفة للإجماع ، فعدم نصهم على المسألة ليس قولا بعدم المسألة ، وقد غلط في ذلك أقوام كأبي جعفر وأضرابه ، فأنا ليس أول من شكك في كلامه إنما وضحته وبينته ، وأبو جعفر فهو عدل وثقة وزيدي أصيل ، وعالم فاضل ، وله كتاب الديانة ، وكتاب الكافي الذي خرج فيه أقوالا سماها كتاب الإحاطة بمذهب السادة ، وهو كتاب عظيم ، لكن لكل جواد كبوة.

خامساً: أن أبا جعفر من القدماء ، في أول القرن الخامس الهجري ، والكتب الفقهية كثير منها متأخر عنه ، وكتاب الشيخ أبي جعفر كتاب هام ، إذ هو ينقل وثائق بعضها ذات أهمية ، وهو كتاب حافل من عيون الزيدية ، والزيدية المتأخرون متعطشون إلى أي شيء من سلفهم ،

فيحشرون ما كان في شرح الإبانة في كتبهم ، وهم في حوافلهم وموسوعاتهم المتأخرة ، يحشرونه على ما فيه من علات ، فأدى إلى امتزاج الحق بالباطل ، وامتزاج المحقق بالمشبوه ، منهم الإمام يحيى بن حمزة ، اطلعت على بعض المصادر في كتاب الترجمان وغيره أن الإمام يحيى بن حمزة ألف الإنتصار كتاب حافل ينقل أولا الذي في شرح القاضي زيد وهو كتاب دقيق كما قدمنا ثم ينقل ما كان في شرح الإبانة بذاته ويعزيه للناصر بدون تردد ، وبعد الإمام يحيى بن حمزة ، جاء البحر والغيث ، وينقلون عن زيد بن علي الروايات التي في الإنتصار ، وهو مأخوذ من شرح الإبانة ، وكذلك أعتمد عليها الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء ، وفي التقرير مع أنه ينبه عما نقله بقوله: هو رواية أبي جعفر أو تخريجه.

السبب الثاني: أن الإمام المهدي محمد بن المطهر أراد أن يفعل للإمام زيد مذهبا متكاملا فألف كتاب المنهاج الجلي في فقه الإمام زيد بن علي ، غير مذهب الهادي ، وإذا كان مذهبا متكاملا ، احتاج إلى نصوص كثيرة ، ثم تخريجات كثيرة ، لأن لا يكون عاله على أحد ، فاستوعب الذي في مجموع الإمام زيد من المادة الفقهية ، ثم وفر عليها مما رآه مروي عن زيد في سائر كتب الحديث عن الزيدية ، ثم أضاف إلى ذلك ما في شرح الإبانة من روايات سواء كان نصاً أو تخريجا ، واعتمد عليها اعتماداً رهيبا ، فإذا كانت شرح الإبانة رواياتها عن زيد ، كما قدمنا ، فكذلك يسري الضعف إلى المنهاج الجلي ، ومن المنهاج إلى من نقل عنه ، مع أن المهدي محمد بن المطهر عليه السلام من أوثق الثقات ينبه بقوله: هي رواية أبي جعفر ، أو خرجه أبو جعفر ، لكن نريد بيان ما يوهم الاختلاف ، فكانت هذه التخاريج الضعيفة مخالفة لنصوص الهادي والأئمة فقيل اختلفت الأئمة.

إنما جعل العلماء الهادي عليه السلام ، فقيه الزيدية وإمامها ، لا لكونه أعلم من زيد بل لكون كتاباته وتدوينه في الفقه أكثر من زيد ، بل لأن القدماء لم يؤلفوا كتبا خاصة في الفقه لم يكونوا في عصر التطور في الكتابة ، ولأن الهادي عليه السلام أراد أن يجعل لأهل البيت والشيعة كتبا فقهية خاصة ، فكذلك الإمام محمد بن المطهر يريد أن يجعل لزيد بن علي مذهباً متكاملاً .

قد بينا أنه ليس هناك خلاف قد جاء الدليل على عدم الاختلاف وهذه الشبهة التي توجب الشك وتوهم الاختلاف ، يجب أن تكون مرجوحة لا راجحة ، لأننا قد بينا وجه مرجوحيتها.

وعلي سبيل المثال قد يروي أبو جعفر رواية ظنية عن زيد وقد روي عنه ما يعارضها رواية أقوى منها وأعلا مدعومة بنصوص الأئمة، فتسقط رواية أبي جعفر ، إذ هي مرجوحة ، لا يقال قد أبطلنا الروايات ، إنما أبطلنا ما كان ضعيفا ظنيا عارضه دليل يضعفه.

السبب الثالث: مما يوهم الاختلاف ، كتاب أبي مضر شرح الزيادات ، فإن أبا مضر ، والشيخ علي خليل هما أكثر جملة دخلت من خلالهما في المذهب الزيدي وليست منه ، والسبب في ذلك أن الإمامان المؤيد بالله وأبي طالب ألفا شرحي التجريد والتحرير كما قدمنا ، وأصبحا الكتابين الرئيسين ، وما عداهما زيادات ثم طالت الأيام بالإمام المؤيد بالله بعد دعوته وكانت له مكانة عظيمة في نفوس المسلمين من الزيدية والمعتزلة ، ولما عظمت مكانته أرادوا أن يجعلوا له مذهبا خاصا به ، توهماً منهما أن الهادي والأئمة لديهم مذهب والناصر لديه مذهب والمؤيد بالله يكون له مذهبا ، فجمعوا من نصوص المؤيد بالله التي ليست في التجريد مما في مكاتباته إلى العمال أو في حواراته العادية ، يستنبطون منها مسائل فقهية ، ثم جاء من استنبط على الاستنباط ، وخرج على التخريج ، المستنبط ابن أثال الذي دون الزيادات والإفادات ، دونها من خلال مكاتبات للمؤيد بالله أو حوارات طبيعية ، أو حال غضب أو من تصرفاته مع العمال ، قد اطلعت على بعض الحوارات التي أجراها المؤيد بالله ، بعضهم عوام أو أعداء ، له أن يستخدم فيها التقية ، ففرعوا على هذه الوثائق ، وخرجوا عليها مسائل فقهية وهي في نفسها ضعيفة ، جاء الشيخ علي خليل ، والشيخ أبي مضر وخرجا على التخريج ووسعا دائرة التخريج ، لأن الشيخ أبا مضر شرح الزيادات بشرح موسع ، وسماها أسرار الزيادات ، يطول المسائل الفقهية التي تضمنتها الزيادات ، وألف الشيخ علي خليل المجموع يبدأه بالتحرير ويضيف إليه من الزيادات ، والإفادة ، ويفرع على حسب مفهومه ، يغرق في التفريعات التي لا دليل عليها ، لأنه أحوجهم إليها قلة النصوص في المذهب الذي جعلوه للمؤيد بالله ، مع أن المؤيد بالله ألف كتبه على مذهب الهادي حتى كلامه الذي يوردونه ، ويريدون أن يطوروه ويجعلوه مذهبا خاصا به ، قد اطلعت على كلام له يشترط فيه إذا لم يكن للهادي نص يخالفه فانا أقول كذا وكذا ، وكذلك يشترط في كل كتابته عدم مخالفة الهادي عليه السلام إطلاقا.

وأيضا فإن الشيخ أبا مضر طور شرح الزيادات وإذا لم يجد للمؤيد بالله قولا استنبطه بطريقة ضعيفة ، أو خرجه من مذهب الحنفية ، أو رأى في كتب الحنفية شيئا ، أثبته على حساب المؤيد بالله ، ليثبت له مذهبا متكاملا في كل مسائل القرب ، وهذا ذات خطر عظيم على المذهب ، لأنه جاء من شكك في المذهب الزيدي وقال إنه مأخوذ من كتب الحنفية ، وقالوا إنه عن أبي حنيفة ، وأن الزيدية ليسوا علماء ولا فقهاء ، وإنما هم عالة على الحنفية ، إذاً فليس مذهبا مستقلا .

وأقول إنه ما وجدت هذه الظاهرة السيئة إلا من زمان الشيخ أبي مضر ، وهو متأخر في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس ، كيف يقولون إنهم عالة على الحنفية ، والزيدية أعلم من الحنفية ، علماء مشاهير ، وأئمة فطاحل ، بل لم يذكر مذهب الحنفية عندهم أصلا إلا من خلال الرجلين ، أبي مضر وعلي خليل ، وهو أقل خطرا من أبي مضر ، لأن علي خليل يطور مذهب المؤيد بالله عن الحنفية كثيرا ، لكن لا يكون إلا من جهة الأدلة ، لا من الإكثار من التفريعات والإغراق فيها ، ليصور للمؤيد بالله مذهبا متكاملا ، ولا يصح أن يكون مذهبا مستقلا إلا وهو محتو على كل المسائل الفقهية ، ولا يوجد نص مخالف لأهل البيت ، عن المؤيد بالله ، فاضطروا للبحث عن نص مخالف ، لأنه إذا كان موافقا لأهل البيت لا يكون مذهبا مستقلا وبطل غرضه ، فأكثر ما دخل في كتبنا من الإيهام والاختلاف في أقوال الأئمة ، هو من هؤلاء الرجلين ، علي خليل وأبي مضر ، ثم جاء بعدهما فقهاء من زيدية العجم كبني أثال وبني الإصبهان اعتمدوا على هذين الرجلين وأكثر الغلط يقع من هنا .

أما زيدية اليمن فليس عندهم هذا التفريع ، لأنهم في القرن الرابع اعتمدوا على ، نصوص الهادي في الأحكام والمنتخب ، ونصوص القاسم بن إبراهيم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن القاسم في الكتب التي وصلت إلى اليمن بعد وفاة الهادي ، من رواية الإمام القاسم العياني ، بعد وصوله إلى اليمن ، واعتمدوا على كتب الناصر والمرتضى ابني الهادي ، ثم اعتمد كل أمة على مؤلفات إمام عصرها ، أي على نصوصهم ، نصوص الهادي في أيامه وبعده ، بالإضافة الى نصوص أولاده المرتضى والناصر في أيامهما ، وهكذا في كل عصر ، وأنهم لم يريدوا تدوين المذهب في كتاب واحد ، هم يعتمدون على كتب الإمام الذي في عصرهم.

فإن قيل فما الفارق بين بلاد العجم واليمن.

قيل بلاد العجم كانت شافعية وحنفية وحنابلة ، وإمامية ، والزيدية قليل ، فاضطروا لتدوين مذهب أهل البيت ، مذهبا موحداً ، ويجعلون له متنا ، لئلا يتركوا الأمة يعتمدون في كل عصر على إمام ، ليضاهوا الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ، لأنهم يعتمدون على كتب مدونة عن أئمتهم الأربعة ، واضطر المؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس إلى هذا ، أما اليمنيون لم يضطروا إلى ذلك لأن بلادهم شيعية ، وأصبح مذهب أهل البيت المذهب الشرعي ليس غيره ، فإذا قام إمام الوقت اعتمدوا عليه في كل شيء ، وإن كانت الأحكام والمنتخب عندهم هي الأساس ، يعتبرونهما في كل كتب الشيعة ، حتى اعتبرت الإمامية الأحكام من الأصول المتفق عليها ، لأنها تلم برأي أهل البيت عليهم السلام كما ذكر ذلك الشيخ ابن النديم في الفهرست.

ثم قل التأليف في العراقين على مذهب الزيدية ، وخرجت هذه الكتب كلها كشرح التجريد ، وشرح التحرير ، وكتب أبي العباس كالنصوص وغيرها ، وشرح الأحكام لعلي بن بلال ، والوافي ،وكتب الزيادات ، منها شرح الإبانة ، وتعليق الإبانة ، وحواشي الإبانة ، وزيادات الإبانة ، وكتاب الزيادات وشرحه لأبي مضر ، ومجموع علي خليل ، وكتاب الإفادة وتعليق الإفادة ، إلى اليمن في أواخر القرن الخامس ، ومعظمها في أول القرن السادس ، خرجت بواسطة الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام ، فلما قرئت في اليمن أثارت بلبلة في تنوع واختلاف الصياغة بين نصوص الهادي في الأحكام ، وبين أسلوب كتب السادة الهارونين ، إذ أسلوبهم متلائم مع ظروفهم وزمنهم ، هذا في نظرنا ليس هو موجب للاختلاف ، لأنه اختلاف في الأسلوب والتعبير ، لكن وسع الاختلاف مع هذا كتاب أبي مضر ، وكتاب الإفادة إذ فيها مذاهب شاذة عن أهل البيت ، معزية عن المؤيد بالله ، وقد اعتبر المؤيد بالله فيها إمام مذهب من مذاهب أهل البيت ، فهذا مما أدى إلى شكوك وبلبلة في كون أهل البيت على الحق وكونهم لم يختلفوا ، وقد بينا ضعف هذين الكتابين لكن نريد أنها أثرت في اليمن تأثيرا عظيما ، ومن أعظم التأثير أنها ألفت في اليمن كتب حوافل وانحصر أكثر التأليف في اليمن ، وأول من ألف في اليمن ، من الحوافل الشيخ علي بن سليمان السحامي ، ألف شمس الشريعة ، وأضاف الفقه الذي يوجد في كتاب أبي مضر وعلي خليل إلى فقه أهل البيت ، وجعل التحرير عمدته ، هو كتاب عظيم وسليم كما قدمنا ، وكذلك التجريد سليم لكن أضاف كتب الزيادات جميعها بما فيها شرح الإبانة وكتب علي خليل وأبي مضر إلى فقه أهل البيت ، ثم جاء بعده كتاب رئيسي للزيدية ، كتاب اللمع في فقه أهل البيت للسيد علي بن الحسين كتاب دقيق ومدرس عام للزيدية ، ومدون تدوينا عاليا ، لكنه أثبت فيه ما في الزوائد إلا أنه أتى بالصحيح عن أهل البيت الذي في شرح التحرير ، والتجريد ، وفصل ما كان لعلي خليل وأبي مضر بفرع مستقل ، وفي أثناء ذلك جاء الأمير الحسين بن محمد رحمة الله عليه ، ألف كتاب التقرير على التحرير ، حصر فيه كلمات فقهاء الزيدية من كتب الزيادات بألفاظها ، كتب أبي مضر وعلي خليل وشرح الإبانة ، وزوائد شرح الإبانة ، وكتاب الإفادة ، وأسرار الإفادة ، وتعليق الإفادة ، ولم يبقِ كلمة لأحد من الزيدية ، وأصبح كتاب التقرير واللمع من الكتب المعتمدة والأصول التي يرجع إليها ، وألف الإمام أحمد بن سليمان كتاب أصول الأحكام ، لخص فيها أحاديث شرح التجريد النبوية والعلوية ، وموضع الكتاب هو الأدلة وسماه أصول الأحكام في أدلة الأحكام ، وألف الأمير الحسين بن محمد كتاب شفاء الأوام لأحاديث الأحكام ، وهو عبارة عن أحاديث شرح القاضي زيد ، الذي قدمنا أنه جمع فيه حاصل الشرحين ، ثم ألفت كتب للفقيه

حسن بن يحيى البحيبح وللإمام يحيى بن حمزة وللفقيه علي صاحب الزهرة ، وكتاب المنير تعليق على التحرير ، للفقيه محمد بن يحيى ، وكلها تأخذ من التقرير ، واللمع ، بل هي شروح على اللمع ، وأكثر الكتب التي بعدها شروح عليها ، ككتاب محمد بن يحيى ، وكتاب لأحمد بن يحيى ، وكتاب للفقيه يحيى وكتاب للفقيه الحسن بن يحيى البحيبح ، وكتاب الزهرة للفقيه علي تعليق على اللمعة ، والإمام يحيى بن حمزة ، ألف الإنتصار في مذهب الزيدية ومذاهب علماء الأمصار ، وحشر فيه كما قدمنا شرح الإبانة بكامله ، بل هو يوجد في خزانة الإمام يحيى في حوث بخطه ، وللإمام يحيى بن حمزة أغلاط تخصه ، غير التي نقلها من شرح الإبانة ، من عوائد شرح القاضي زيد ، منها التطويل في الجدل وهو ليس بفتوى أو حكم ، فإذا رأى الإمام يحيى شيئا من ذلك ناقش الشافعية أو الحنابلة من جهة الملازمة ، فاستنبط من هذا الحوار الجدلي مسألة فقهية ، ثم ينسبها إلى أئمة العترة كالهادي أو القاسم ، وما في شرح الإبانة ينسبه إلى الناصر ، بدون تبيين نص أو تخريج ، فأضاف للمذهب مسائل ضعيفة لم تقل بها لكنها قليلة الخلفية ، لأن الدراسة فيه قليل ، ولأنه يأخذها من شرح القاضي زيد ، والقاضي زيد لم ينقلها عن الأئمة ، إنما ناقش الشافعية في مسألة ، أو حديث نبوي ، أو في مضمون آية ، أو قياس عقلي ، أو قطعي ، وقد ناقشها المهدي في البحر كما سيأتي ، وبعد الإمام يحيى بن حمزة جاء الفقيه حسن النحوي ، ألف التذكرة الفاخرة ، في فقه العترة الطاهرة ، وحشرها من الانتصار ، بما فيه من كلمات أبي جعفر الهوسمي التي نقلها يحيى بن حمزة عن شرح الإبانة ، ثم جاء الإمام المهدي أحمد بن يحيى فألف الأزهار ، والغيث المدرار ، والبحر الزخار اختصره من الانتصار ، وقد ناقشه في أكثر المواد ، لكن نقاش رمزي ، يقول: فيه نضر ولا يبين وجه النضر وقد يبينه ، وقد نبه على ضعف كثير من المدخلات والمغلوطات ، وشراح البحر قد بينوا وجه النضر ، وألف الإمام المهدي متن الأزهار حشر فيه فقه الزيدية مجردة عن الاستدلال وعن النقاش ، لكنه تحرى فيه كل التحري بحيث أنه لا يقبل التخريج ، إلا إذا كان من السادة الهارونيين ، وأبي العباس أو يقبله بعد بحث دقيق ، خصوصا من الفقهاء المتأخرين ، كالفقيه أحمد بن يحيى ، والفقيه يحيى ، والفقيه حسن ، ثم جاء بعد المهدي الإمام شرف الدين وألف الأثمار ، تحريرا لكلام المهدي وتعديلا لعباراته فقط ، وناقش بعض المسائل الفقهية ، وقبله السيد صارم الدين إبراهيم الوزير ألف الهداية ، لكن إضافاته قليلة ، وبعد الإمام شرف الدين ألفت شروح الأثمار ، وتعديلات على الأثمار ، منها فتح الغفار تعديلا للأثمار ، وشرح الفتح ، وألف ابن بهران شرح الأثمار كتاب كبير ، وأجاد في شرحها بإخلاص ، والإمام مشرف عليه وأوعب في الأدلة ، ونقل الأدلة من كتب المخالفين ، ومن كتب الزيدية بقلة ، وحقق

المذهب فيه ، ثم ألف الإمام المهدي الغيث المدرار شرح على الأزهار وأورد الأدلة ، وبين مسائله ، والذي خرجها ، وإذا وجد مسألة ضعيفة أشار إليها في متن الأزهار بقوله: قيل ، أو ذكرها في الشرح وعزاها إلى المذاكرين المتأخرين ، أو ناقشها نقاشا حادا.

ثم جاء ابن مفتاح وألغى الاستدلال والجدل الذي في الغيث وأبقى المسألة الفقهية ، ولفظ المتن وتحليلاته ، وأقوال غير أهل المذهب التي تورد في الغيث ، أبقاها قولا للشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، ونقاش المهدي في من خرج المسألة ، وشرح المسألة من باب التفسير ، قال إن المقلد ليس بحاجة إلى الأدلة إنما قصده معرفة المسألة وكلام أهل الفقه فيها ، ثم اعتمد الناس شرح ابن مفتاح الذي انتزعه من الغيث ، وعلقوا عليه ، إما بإضافة مسائل أو بإضافة قيد أو شرط أو تعديل أو اختيار لأحد التخاريج التي في الشرح ، وكثرت هذه الهوامش جدا ، وأصبحت قريبا في مستواه ، ثم جاء صاحب التاج ، لخص ما يخص المذهب المقرر في شرح الأزهار ونقله في التاج ، فإذا جاء في الروض أو المنار للمقبلي ، أو حاشية ابن الأمير على ضوء النهار ، أو ابن مضفر صاحب البيان ، أو الغيث للمهدي ، أو البستان لحفيد ابن مظفر ، ما يخالف مذهب الأئمة ، أو يعزى إلى الإمام زيد ما يخالف الهادي أو العكس ، يجب نقاشه لأن الكتب التي قدمناها مصادر للكتب المتأخرة.

مثلا إذا قال في شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار قال زيد بن علي كذا ، مما يخالف الأئمة ، نقول له عن من تروي هذا ، فلا يجد بدا من أن يقول هو من كتاب علي خليل أو أبي مضر أو شرح الإبانة ، وقد قدمنا وجهة النظر فيها ، وكذلك الروض إذا نقل من هذه الأصول الثلاثة.

وهناك إشكالات وذلك أنها توجد روايات في مسند الإمام زيد ، لم يتناولها كلامنا بالنص ، لكن قد أشرنا إليها بأن حكمها حكم الأحاديث النبوية ، لا نريد إبطالها إذا أثبتنا مسألة فقهية جاءت بها الأحاديث النبوية الصحيحة ، وجاءت بحديث آخر مخالف فلا نقول بإبطال حجية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، هناك قاعدة كلية ، أولا النظر في سند النص المخالف ، ثانيا الترجيح بينه وبين الحديث الآخر الذي احتججنا به أولا ، والترجيح على فرض الصحة أن ينظر إلى المرجحات المعروفة بين أهل العلم ، وإلا فيجب أولا الأبطال بالنقاش في السند ، بأن نقول إن المعتمد هو شرح الإبانة وعلي خليل وأبي مضر ، وقد بينا سبب ضعف هؤلاء فتبطل الرواية ، فإذا لم يمكن النقاش في السند لصحته مثلا لكونه من مسند الإمام زيد ، فيجب النظر في لفظ الإمام زيد هل هو متناقض مع لفظ الهادي ، وكذلك يجب النظر في التخاريج التي خرجت لزيد أو الهادي ، فإذا كان التعارض مع التخاريج فقد تكون من تخريج الضعفاء كأبي جعفر لأنه يخرج على

مذهب الهادي والناصر ، فله كتاب الكافي ، وكتاب الإحاطة بمذهب السادة ينقل مذهب الناصر والهادي والقاسم ، ويخرجهما ، فيجب البحث هل تعارض نص الهادي مع زيد ، فإن تعارض النصان وجب الترجيح ، وإن لم فالظاهر أنه يتعارض نص زيد بذاته مع تخاريج ضعيفة خرجت للهادي ، أو تخاريج ضعيفة خرجت لزيد ، كما خرج للناصر تخاريج ضعيفة فإذا تعارض مع تخاريج ضعيفة فلا يجوز أن نعارض بينهما ونضرب بعضهما ببعض بسبب التخاريج السقيمة التي أوهمت التعارض بين الهادي وزيد.

مثلا إذا وجدنا كلاما في الروض يروي عن الأئمة أقوالا مختلفة فيجب النظر فيه بما قدمنا ، لا نقول في المنار كذلك فليس مساويا للروض ، فهو يطعن على الأئمة ويجرح في أهل البيت جميعا ، فجوابنا عليه أن أهل البيت هم أهل الحق كما قد دلت الأدلة ، وهذا جواب جملي كافي ، وكذلك السيل الجرار فقد أجابوا عليه بالغطمطم الزخار ، وجوابنا عليه أن أهل البيت على الحق ، ولا نقاش لنا معهما ، إنما النقاش في الروايات التي قد تشكك في مذهب أهل البيت بحيث أنها واردة من طريق الأئمة أو شيعتهم ، وقد ناقشناها نقاشا علميا.

أهل البيت ليسوا عالة على المعتزلة

قد يقال إن الزيدية لا علم عندهم في أصول الدين وأنهم عالة على المعتزلة كما قال البعض في فقه الحنفية إنه أصل للزيدية .

قلنا أما بالنسبة للمعتزلة فالجواب من عدة وجوه.

أولا أن أصول الدين عقائد قطعية وضرورية ، مشروطة في دين المسلم ، وفي إيمانه ، فلو كانت من المعتزلة لما جاز العمل بها ، لأنه تقليد والتقليد لا يجوز باتفاق الزيدية والمعتزلة .

الثاني أن أصول الدين جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تعالى والأئمة خلفاء الله في الأرض وخلفاء رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصل الدين ومعدنه ، لم يستخلف الله ورسوله المعتزلة.

الثالث: المشهور أن أئمة العترة الطاهرة أعلم من المعتزلة وقد ألفوا في أصول الدين ، أولهم أمير المؤمنين ، وكذلك الإمام زيد والقاسم بن إبراهيم ، والإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين والإمام المرتضى والإمام الناصر ، مؤلفاتهم أكثر من المعتزلة في أصول الدين .

الرابع أن أئمة العترة الطاهرة منابذون للمعتزلة في مسائل أصول الدين ، ونافرون عنهم خصوصا القدماء ، هذا مما يمنع من كون الأئمة اعتمدوا في أصول دينهم على المعتزلة ، وإنما جاءت الشبهة بسبب علاقات حسنة بين المعتزلة وزيد في أيامه ، فأضيفت أقوال للمعتزلة إلى زيد

، قد يعتقد الإنسان من هذا الباب أن زيدا من المعتزلة ، لكن ليست شبهة لأنها قد تحسنت علاقة الإمام زيد مع غير المعتزلة ، كالمرجئة والخوارج في حال قيامه ، فيلزم الإنسان أن يقول إن زيدا من الخوارج ولا قائل به ، لكن علاقة الإمام زيد بالمعتزلة أحسن من المرجئة ، وكذلك مع أئمة الزيدية كالنفس الزكية محمد بن عبد الله ، والنفس الرضية إبراهيم بن عبد الله عليهم السلام ، حتى سموا معتزلة الشيعة كمعتزلة بغداد ، ولهم أقوال حتى في الإمامة ، ومن خلفياتها أنه نسب إلى الإمام زيد القول بإمامة المفضول ، لأنهم يقولون بأفضلية علي وإمامة أبي بكر وهذا باطل ، لأن زيدا لم يقل بهذا ، إنما هو قول المعتزلة ، لكن بسبب تشيعهم في الزيدية نسب إلى الإمام زيد ، وهو مخالف لنصوص الإمام زيد الكثيرة المتوفرة ، قد بينها في كلماته في كتاب الإمام زيد[1] ، وفي نصوص الإمام زيد تصريح بإمامة علي عليه السلام كما قالت له المعتزلة : سلم لم مضى وننصرك فقال كل راية ليس لنا ولا تدعوا إلينا فهي راية ضلاله ، ونصوصه كثيرة بل ألف كتبا مستقلة في الإمامة ككتاب الوصية وكتاب تثبيت الإمامة ، هي مطبوعة ومخطوطة.

بيان الكتب التي جيء بها من جيلان وديلمان إلى اليمن

سؤال: القاضي جعفر بن عبد السلام هو الذي جلب كتب المعتزلة إلى اليمن ، ما مصداق هذا القول .

الجواب: إن كتب زيدية العراقين وكتب جيلان وديلمان وصلت إلى اليمن في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس ، والذي أوصلها هو الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام ،أرسل القاضي جعفر بن عبد السلام كمبعوث دولي ، وكان مطرفيا في أول الأمر لجلب كتب الزيدية

---

[1] وروى الإمام المنصور بالله بإسناده إلى الحسين بن زيد قال: حدثني سالم مولانا، قال: كنت مع الإمام زيد بن علي بواسط ومعه أناس من قريش فذكروا أمر أبي بكر وعمر، فكان القرشيون قدموا أبا بكر وعمر، فلما قاموا قال لي زيدٌ: قد سمعتُ مقالتهم، فكرهت أن أجاريهم، ولكن قد قلت كلمات فاذهب بها إليهم:

و من فَضَّل الأقوامَ يوماً برأيهِ ... فإن علياً فضلته المناقبُ
و قولُ رسول اللّه و الحقُّ قولُه ... وإن رَغِمَتْ مِنْهُ الأنوف الكَوَاذِبُ
فإنك مِنِّي يا عليُّ بمنزل ... كهارون من موسى أخ لي وصاحبُ
دعاه بِبَدرٍ فاستجاب لأمرِهِ ... و بارز في ذَاتِ الإله يُضَارِبُ
فأحجم عنه المشركون جَمِيعهم ... شَبابُهم والمنصفون الأشايبُ
ويوماً بذي المهراس أجْدَ بسيفه ... وقد جَعلت تنبو السُّيوفُ القواضِبُ
فما زال يعلُوهم به و كأنه ... شِهابُ تلقته القوابس ثاقبُ
فإن يجحدوه حَقَّه مع علمهم ... به تجزهم عنه بذاك العواقبُ

والعدلية ،كثروة ثقافية للإمام أحمد بن سليمان ، ليستعين بها في دولته ،وتدعيم مذهبه ،كالتجريد والتحرير ، ومجموع الإمام زيد ، وأمالي أحمد بن عيسى ، وأمالي المؤيد بالله ، والأمالي الخميسية والأثنينية ، وأمالي أبي طالب ، وأمالي المرشد بالله وسيرة المؤيد بالله ، وكتاب الإفادة ، ومصابيح أبي العباس الحسني ، وكتاب الشهاب للقضاعي ، وكتاب الفوائد ، وكتب الأحاديث الفقهية ، وكتب الأحاديث الزمخشرية ، وكتب الأربعينات ، وكتاب الأذان بحي على خير العمل ، وكتاب كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب ، وكتاب كفاية الطالب في معرفة أنساب آل أبي طالب ، وكتب الأنساب ، وكتب في النحو والتصريف ، وكتب المعتزلة في الحديث ، فيها ثروة هائلة من الأدلة ، حتى أن الكتب التي أوردها القاضي جعفر للزيدية تحتوي على عشرين ألف حديث من كتب الزيدية ، فاستعان بها في الفقه والحديث ، لأن كتب الزيدية أكثرها حديث ، وأما في أصول الدين فكتب زيدية وكتب اعتزالية ، بحيث أن العدل والتوحيد ذات أهمية للرد على المطرفية ، في أيام الإمام أحمد بن سليمان ، والرد على الحنابلة المشبهة في اليمن الأسفل.

وقد كان لهذه الكتب خلفيات سيئة ، منها أن القاضي جعفر ، ألف عليها نحو ثلاثين كتاب نقلها بلفظها ، من كلام المعتزلة في الرد على الحنابلة والمطرفية ، واستخدمت ككتب أثرية للمذهب الزيدي وهذا خطاء ، لأن هذه الكتب نقلت من كتب اعتزالية ، وقامت جماعة من الزيدية بعد وصول الكتب الاعتزالية إلى اليمن بالمنع من مزجها مع كتب الزيدية عندما عرفوا خطورتها على مذهب الزيدية ، لكن يقوم الواحد بعد الواحد فما نجحوا ؛ لأن الزيدية والمعتزلة إنما هم متفقون في العدل والتوحيد في الأغلب ، ليس بينهم خلاف إلا في مسائل هامشية ليست ذات أهمية ، إنما الخلاف في الإمامة ، ثم توارثتها الزيدية أولهم الشيخ الحسن الرصاص ، ألف في أصول الدين وعبر بعبارات المعتزلة في العدل والتوحيد التي أخذها من كتبهم ،وجاء طلبة الشيخ الحسن وكتبوا على ضوء كتابته ، أما الإمامة فكلهم يقولون بإمامة أهل البيت ، فانتشر من كتب المعتزلة سلبيات سيئة ، ضمن كتب الزيدية بحيث أنها أصبحت كتب القاضي جعفر ، ثم الشيخ الحسن كتب زيديه ، وأصبحت مراجع ينقل منها ، ومن هنا فقدت كتب أئمة العترة في أصول الدين ، ككتب الهادي ، والقاسم بن إبراهيم ، وزيد بن علي ، والناصر الأطروش ، والقاسم العياني ، والحسين بن القاسم العياني ، وكتب الأئمة من ذرية الهادي ، إلى أيام الأمام أحمد بن سليمان ، وكتب الإمام أحمد بن سليمان فيها تحفظ كثير حفاظا على الزيدية والمعتزلة ، يعني ليست في الصراحة ككتب القاسم العياني والحسين بن القاسم ، والهادي والقاسم والناصر الأطروش ، وزيد بن علي ، ثم بعد الإمام أحمد اعتمدوا على كتب المتأخرين التي ألفها آل

الرصاص ومن في عصورهم من السادة والشيعة وهي مأخوذة من كتب الرصاص والقاضي جعفر ثم توارثها خلف يعقب سلفا إلى أيام الإمام القاسم بن محمد ، فألف الأساس وردهم إلى عصر الأئمة القدماء في التأليف في أصول الدين ، ثم طوره أولاده بالتدريس ، وشرحه الشرفي بالشرحين الكبير والصغير ، ثم طوروا التأليف على ضوء القاسم بن محمد .
وقال السيد الهادي بن إبراهيم الوزير رحمة الله عليه: إن مذهب أهل البيت أرجح من غيره لكونه منظور ، ويدلك كثرة التخاريج والمخرجين وكثرة أصحاب الهادي عليه السلام .

ووجدت بعضا من الزيدية تعجبهم كتب الزيادات ويحتفظون بها يدلنا ذلك كلام السيد الهادي بن إبراهيم الوزير ترجم للهادي والأئمة وفقهاء المذهب ، ثم ذكر عن شيخه عبد الله بن الحسن الدواري أنه كان يحيط بالمذهب ، ويضيف إلى منصوص الشرحين منصوص كتب الزيادات والإفادة ، قال: وهذه من الفوائد العظيمة للمذهب لأنا لو أسقطنا هذه الكتب الضعيفة لاحتجنا إلى التخريج لأنها كزيادة على الشرحين التجريد والتحرير ، لأنهما اقتصرا على الصحيح للأئمة وخرجت عليه التخريج الصحيح ، فقد يوجد لنا مسألة لم نجدها منصوصة للأئمة ، إنما هي مخرجة ، ونجدها في الزيادات أو الإفادة منصوصة فنكون قد نقلنا المسألة من نص لا من تخريج .

الجواب عليهم أنها نصوص باطلة قد بينا بطلانها في ما سبق أن المؤيد بالله إنما يوردها في مكاتبات قد تكون لبعض عماله وقد تكون جدلية أو سياسية ، وبعضها إنما هي مشافهة ، وقد شرط فيها إذا لم تخالف نصوص الهادي والقاسم ، وشرط في مكان آخر أن لا تخالف نص الأحكام ، وقال إن لم يوجد نص فأنا أقول كذا وكذا ، فإذاً ما في الزيادات والإفادة مشروط بعدم النص على خلافه ، إنما نبهت على خطورتها لأنهم قد استخدموها في اللمع ، وهو كتاب عظيم وإن كان يميز بين التخريج الضعيف والقوي بفصول يفصل بينهما ، ولأن الأمير الحسين أوردها بذاتها ، وكذلك كتب الأولين من الفقهاء الزيدية ، وحشر الألفاظ في كتاب التقرير على التحرير وأوردها الشيخ علي بن سليمان السحامي بألفاظها ، فإذاً قد سرت في الكتب المتأخرة إذا نقل محقق من المتأخرين إنما ينقل من الكتب التي قبله ، وأخطر من ذلك ، أنه جاء من يفضلها على الشرحين للمؤيد بالله وأبي طالب ، ومنهم الشيخ عبد الله بن الحسن الدواري ، ورأيت في بعض الكتب عن يحيى بن حمزة ، قال: إنه يرجح تقليد المؤيد بالله على تقليد الهادي ، لأن المؤيد بالله أكثر علما وأكثر احتياطا ، هذا لا يمكن عقلا ليس سمعا فقط ، لأن مذهب المؤيد بالله مذهب الهادي كما قدمنا ، فيرجح النبي على نفسه ولأنه يشترط في فتواه ، إذا لم يكن نص ليحيى على خلافه ، فإذاً كيف يقلد المؤيد بالله ، وأما قوله إنه أكثر علما ، فهذا المؤيد بالله يقول إن نصوص

الهادي عنده كالقرآن ، وهو يمثل أهل البيت كافة ، و أنما ذكره الهادي فهو مذهب أهل البيت كافة ، ألا ترون أن زيدية العراق قبل الهادي كانوا على مذهب القاسم بن إبراهيم ، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد وأحمد بن عيسى بن زيد ، وعبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن ، ومحمد بن منصور المرادي ، ولهم في هذا المقام اثنان وثلاثون كتابا ، ألفها هؤلاء الأربعة من أهل البيت والخامس الشيخ العالم إمام العراق وعالمها بالاتفاق أبو جعفر محمد بن منصور المرادي ، التي كانوا يعتمدون عليها زيدية العراق في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث إلى وجود الهادي ، فلما جاء الهادي رجحوا العمل بكلامه بالإجماع إذ كانوا معتقدين حجيته وإمامته قبل أن يبلغ الحلم ، واسمه الإمام ، وعرفوا أنه المراد بقول النبي منذ ولادته وهذه الكتب المتقدمة هي موافقة لم نقصد طرحها لأن المذهب واحد متوارث خلف يعقب سلفا ، كل يقول أنا على ما مضى عليه آبائي .

بيان الطعون التي وجهت على المذهب الزيدي والرد عليها

يقول السائل ما هي الطعون التي وجهت إلى المذهب الزيدي .

الجواب: هي عدة طعون ، ومن جملتها قولهم إنه معتمد على الحنفية.

ونحن نبطلها من عدة وجوه.

الوجه الأول: لا يخلو من أن تكون الأحكام والمنتخب مشحونة بروايات أبي حنيفة أو لا ، فإن زعم أنها مشحونة من روايته فقد كذب ، لأن الأحكام والمنتخب لم يرو فيها عن أبي حنيفة ولا رواية واحدة ، وإن اعترف بأنها لم توجد فيها رواية عن أبي حنيفة فمن أين أخذ قوله بأنا معتمدون على الحنفية ، ولأن الزيدية لو كانوا عالة عليهم لشحنوا كتبهم بكلام أبي حنيفة.

الوجه الثاني: أن الحنفية لم يقولوا بهذا بل فخروا بأنهم مع الزيدية ومائلون إليهم كما وجدتها في بعض كتب الحنفية فهذا يدل على أنهم هم عالة على الزيدية .

الوجه الثالث: أن بعض الزيدية الذين يألفون الكتب الحوافل كيحيى بن حمزة والمهدي ينددون بالحنفية ، ويبطلون مذاهبهم بالأدلة ، مع أن الزيدية مخالفون للحنفية في مسائل رئيسية وحتى في أكثر الفقه.

منها مسألة بسم الله الرحمن الرحيم ومنها قولهم لا يشترط في الجمعة الإمام العادل فلو كانت الزيدية تبعا لهم لفعلوه.

الوجه الرابع : أن المخرجين والمذاكرين من الزيدية نسبوه إلى أهل البيت ككتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لم يقولوا في فقه الحنفية ، لو كان فقها للحنفية لنسخوها ودرسوها ، فأي كتاب للحنفية يتواجد في أوساط الزيدية ، فهذا يدلك على بطلان قولهم.

قد يقال إن السيد أبا طالب قال: إذا لم يوجد ليحيى بن الحسين فيه نص فمذهبه فيه مذهب أبي حنيفة.

وهذا باطل من وجهين أولا كيف بجعل أبو طالب للهادي مذهبا لم يرتضه ، بل نقول الذي نص عليه فهو مذهبه وما لم ينص عليه فليس من مذهبه.

ثانيا: أن هذه الرواية غير صحيحة عن أبي طالب ولا توجد مسندة عن أبي طالب فمن ادعى فعليه البرهان.

ومن الطعون على المذهب قولهم إن المذهب ليس إلا تخاريج .

قلنا هذا الكلام لا يخلو من أن يكون عارفا بالمذهب أو غير عارف ، فإن كان عارفا فقد تعمد الكذب لأن المعلوم خلافه ، وإن لم يكن عارفا ، فإنك إذا أردت أن تصف مذهبا أو تحكم عليه فكيف تحكم عليه قبل المعرفة ، لأن الحكم على الشيء فرع تصوره ، فالمذهب كما بينا عبارة عن نصوص أئمة العترة الطاهرة ، ثم تخاريج إضافية من أئمة لهم حق التنصيص ، مثل السيدين أبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس ، هم أئمة متبَعُون إن نصوا على شيء فهو مقبول ، وإن خرجوا فهو من جهة التخريج ، ومن جهة أخرى هو نص لهم لأنهم من أهل النص الذين يعول على أقوالهم ، ويقلدون هم أعلم من أبي حنيفة والشافعي ، وأكثر المسائل منصوصة و التخاريج التي خرجها المؤيد بالله وأبو طالب قليلة لأنها منصوصة للهادي والقاسم وأولاد الهادي وأولاد القاسم بن إبراهيم ، ولزيد بن علي ، والصادق والباقر ، ومحمد بن إبراهيم ، وتوجد نصوص للإمام القاسم العياني وللإمام الحسين بن القاسم العياني بعضها موجود وبعضها قد فقد ، يعتبر قولهم من النصوص لأنهم من قدماء العترة من القرن الرابع ، ولأن التخريج يستدعي وجود النص ، لأن التخريج هو الاستنباط ، وبيان محتوى النص ، أو بيان شمول النص لمسائل كثيرة غير الظاهر من صريح النص.

وأعظم من ذلك قولهم إن المذهب ليس إلا تخاريج من قاعدة كلية.

نعم توجد القواعد الكلية لكن ليست للتخريج أصلا ؛ لأن التخريج لا يكون إلا عن نصوص والذي جاء بالقواعد إنما قصده أن يحتفظ بها الإنسان ، لأن القواعد وجدت بعد المذهب في القرن التاسع الهجري ، أما في ما تقدم توجد قواعد منصوصة بلفظها عن الهادي ، ذكرها في

التجريد ، والقواعد هذه نحو مائة وخمسين قاعدة ، أوردها السيد الشرفي ، ورووا عنه جماعة من أهل العلم ، وهي موجودة في الجزء الأول من مقدمات شرح الأزهار ، وفي كتاب طوق الذهب ، وكتاب التفكيك لحل التشكيك ، من كتب أهل المذهب ، لو اطلع هذا الذي جاء بالشبهة أنه يطعن في المذهب أعظم من قولهم إن المذهب ليس إلا تخاريج لأن القواعد ليست عند الزيدية ولا تعرف بها ، إنما هي شعار للشافعية والحنفية فمن أين وصلت ؟ ، وهذا لا يقول إنهم تبع للحنفية ، سافر الشيخ النجري صاحب آيات الأحكام الأسكندرية ودرس في مصر ورأى مع الشافعية كتاب القواعد تأليف العز بن جماعة ، أو العز بن عبد السلام ، وهي قواعد استنبطها من مذهب الشافعية ، وكذلك الحنفية ، فاستغار النجري على الزيدية وألف قواعد يخرج بمقتضاها ، لكن لم يخرج عليها أحد فمن ادعى فعليه البينة.

مثلا شرح التجريد هو من كتب أهل المذهب في بيان فتاوى الهادي والقاسم وأدلتها ، يذكر المسألة ويبين مصدرها ، يقول مسألة : غسل الوجه فرض من فرائض الطهور ، وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب جميعا ، وإذا لم يكن في الأحكام قال في المنتخب فقط ، لم يقل هذا منصوص عليه في القواعد ، بل يبين المأخذ في كونها للمذهب ، ثم يبين الأدلة من النصوص القرآنية ثم النبوية ثم العلوية .

ومن الطعون قولهم في المذهب ليس مذهبا لأهل البيت ، لأنه لا يصح التخريج على مذهب الهادي ، إنما هو تخاريج للفقهاء ، والدليل عليه أنه يقول في شرح الأزهار: مسألة: الأذان والإقامة واجبة وليست شرطا في الصلاة خلافا لظاهر قول الهادي ، فإذا منهم أهل المذهب من أهل البيت.

قلنا هذا المذهب ليس مختصا بالهادي فقط ، إنه مذهب أهل البيت كافة ، وأما قولهم خلافا لظاهر قول الهادي ، لم يقولوا خلافا للهادي ، بمعنى أنه توجد نصوص للأئمة بعضها معارض لبعض كما قدمنا قد يوجد الاختلاف في ظاهر الآية ، لكن تأولوا الألفاظ المختلفة في الظاهر ، وجمعوا ورجحوا بين نصوص الهادي وبين نصوص أئمة الهدى ، كما جمعوا بين ألفاظ النبي ورجحوا بين أحاديثه ، فإذا قالوا خلافا لظاهر قول الهادي ، لأن هذه المسألة منصوصة للقاسم بن إبراهيم ، وموافقة لأصول الهادي ، وقول الهادي: الذي ظاهره كذا ، لعل له نصا صريحا في المسألة غير الظهور .

ومن الطعون قولهم إن الأحكام تخالف المنتخب ، والمنتخب يخالف الأحكام ، فرجحوا الأحكام لكونه الأخير.

قلنا ليست هذه طريقة أهل العلم ، إن الترجيح لا يكون إلا بين نصين جاء فيهما ما يوهم المخالفة ، فرجحوا أحدهما ، لكن لما كانت الأحكام هي المعتمد لوجوه:

أولا أن الهادي عليه السلام ألف الأحكام لشيعته ، وأولاده ، والمنتخب هو من تأليف أبي جعفر محمد بن سليمان الكوفي رحمة الله عليه ، مما سأل الهادي عليه السلام ، لأنه يحتمل أن يستخدم التقية أو يأتي بما يقتنع به الخصم ، فإذاً الأحكام أرجح بالنسبة لإثبات المسألة ، لأنه ألفها لأولاده وأوليائه ، وبين المسائل فيها بدون تحفظ ولا جدل ، وأبان النصح فيها لأوليائه وأحبته ، ويذكر فيها مذهبه الذي يعتقده.

الثاني: إنما رجحوا الأحكام لكونها مدعومة بالأدلة.

ومن الطعون على المذهب قولهم : إنه قد روي عن أبي طالب أن تخاريج علي بن بلال لا يعول عليها.

قلنا: تأمل ما الغرض من إيراد هذه الرواية في هذا المقام ؟ ، إنما هي شبهة دليل يعارض قولنا إن الأئمة لا يختلفون ، لأن تخاريج علي بن بلال محسوبة على الأئمة ، فإذاً هي مندسة في الكتب فقد تكون تخاريج مخالفة لنص زيد أو الهادي ، وفيها تضعيف للمذهب الزيدي ، غرضه إذا طعن في علي بن بلال الإطاحة بقاعدة أحقية أهل البيت وحجية أئمتهم بمعنى أنهم مختلفون .

فجوابنا : إن تخاريج علي بن بلال إذا فرضنا بطلانها لما قيل عن أبي طالب فلم تطح بالمذهب الزيدي لأنه ليس تخاريج فقط ، قد قدمنا أن الأئمة أهل علم ونصوص إنما أضافوا التخاريج كتطويق للنصوص ، وقد ألف قدماء الأئمة عشرات الكتب بل مئات الكتب الذين نصهم كنص القرآن ، الذين قدمنا أنهم قالوا كنا نهاب نصوص الهادي كما نهاب القرآن ، فإذا بطلت تخاريج علي بن بلال بقيت نصوص الأئمة ، لا نريد حطا لمرتبة علي بن بلال فهو ثقة عالم وفطاحل ، لو كان في غير الزيدية لفضلوه على البخاري ومسلم والترمذي ، ملم بعلوم الإسلام وبنصوص الأئمة الكرام ، وله كتب غير التخاريج ، أول من أسس التخريج أبو العباس ، وفتح مشروعه واعتمد على الأحكام ، واستنبط منها وكان معاصرا لعلي بن بلال حتى إن الإمام أبا العباس الحسني ألف المصابيح في أخبار المصطفى والمرتضى والأئمة من ولدهما وانتهى عند الإمام يحيى بن زيد وأكملها الشيخ علي بن بلال تكميلا عظيما على نهج شيخه الإمام احمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله ، وألف الشيخ علي بن بلال شرح الأحكام لا يضاهيه كتاب من كتب الأولين يورد من العجائب في شرحه للأحكام ، أولها الحمد لله الذي لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون ، ثم يخرجها الشيخ علي بن بلال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن علي عليه السلام ، وأسانيد

من علماء الرجال وفطاحلة العلماء ، فهذا يدل على أن الأئمة نهجهم واحد وأن الأئمة ملتزمون بمن قبلهم ، حتى إن الهادي عليه السلام لا يخطب إلا بخطبة علي ، ومن الدلائل على أن الهادي عليه السلام قد صدق قوله بالفعل ، وطبق ما التزم به ، أنه قال في أول الأحكام : رأينا أن نضع كتابا مستقصى فيه أصول ما يحتاج إليه مما جاء به النبي عليه وعلى آله السلام ، فقلنا وقال علماؤنا السلف ، إن الهادي لم يثبت إلا ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت الاجتهاد التي هي مبنية على الأقيسة وعلى المصالح المرسلة وعلى الاستصحاب والاستحسان ، وعلى المآخذ الضعيفة إنما بما قد جاءت به النصوص القرآنية أو النبوية والعلوية ، وسار على هذا النهج علي بن بلال عندما شرح الأحكام جعلها متن ، ثم أورد النصوص النبوية تشهد بصحة لفظ الهادي عليه السلام ، فهذا يدلك على أن الزيدية أهل علم غزير وثروة هائلة أهل علوم واسعة بالقرآن والسنة ، وفي هذا رد على من يقول إنهم لا يعرفون الحديث ، فهذا موقف علي بن بلال الذي رموه بالضعف ، فإذا سلمنا ضعفه ، قلنا هذا الضعيف الذي هو أعلم ممن يتسمى بأهل السنة والجماعة المتشبعين بما لا يملكون المفتخرين بالأباطيل ، هذا الواحد من الزيدية يحشر في المسائل الفقهية من الآثار والأخبار النبوية ، ما لم يقدر عليه محدثوهم ، قارن الموطأ بشرح الأحكام ، فيه ثلاث مائة رواية ، مائتان ليست عن النبي ، إنما هي من كلام سالم وابن عمر والزهري وعطاء ، والباقي إذا كان مرفوعا فهو مرسل ، أورد الشيخ علي بن بلال في الاستنجاء من شرح الأحكام عشرين دليلا ؛ لأن الاستنجاء فضيلة وهو من نواميس الأمة العربية كانت العرب تستنجي وأهل العرب يستنجون من زمن عيسى وهو مما خلفته الأنبياء وأكده الهادي عليه السلام ، فتخاريج علي بن بلال لا تفيد هذا المشكك في المذهب الزيدي ، لأنها نصوص كشرح الأحكام والمصابيح ، إنما ألف في التخريج كتاب الوافي على مذهب الهادي ، بناه على تفصيل عجيب ، مثلا الأذان والإقامة يجعله على أربعة أبواب ، الباب الأول في نصوص الأئمة المشهورة ، الباب الثاني في نصوص الأئمة الآحادية ، الباب الثالث في التخاريج على أقوال الأئمة القوية ، الباب الرابع في التخاريج الضعيفة ما معنى تخاريج قوية ، أي خرجها الأئمة الذين قبله كأبي العباس واستطاع الشيخ علي بن بلال أن يبين وجه استنباط هذه المسالة من نصوص الهادي والقاسم ، وأما التخريج الضعيف فقد وضحه الشيخ علي بن بلال في المقدمة بمعنى تخريج مبتكر ، للتدوين كما قدمنا بأن بعض كتب الأئمة ليست مدونة كتدوين كتب الشافعية والحنفية ، كأنه يقول أنا جعلت الباب الرابع كفتوى مني في المسألة يعني كإصدار رأيي فيها ، بحيث إذا لم تصح عن الأئمة فأنا المسئول عنها ، بمعنى أرجح ما في هذا الباب الرابع فقط ، فإذا أورد أحد رواية السيد أبي

طالب : إن تخاريج علي بن بلال لا يعوَّل عليها كطعن في المذهب الزيدي ، فهي الباب الرابع إنه لا يضرك سوء التخريج لو فرضنا أن الشيخ علي بن بلال ألف كتابا في الفقه لم يميز المنصوص من المخرج كمتن الأزهار ، مسائل موردة في إطار واحد ، لم يميز المنصوص من المخرج ، ثم أصبح كتاب علي بن بلال مدروسا أو تنقل منه الكتب المتأخرة هذا يخل ، لكن على ما قدمنا من الوجوه فلا يخل ، وأيضا فإن كتاب علي بن بلال لم ينقل عنه أحد ، كما قدمنا ، لأن الإمام المهدي أحمد بن يحيى قصر الذي في الأزهار على ما خرجه الأربعة أبو العباس والمؤيد بالله وأبو طالب وعلي بن بلال ، لكنه لم ينقل من الوافي لأنه كان من الكتب المفقودة ، فإذا فرضنا وفيه تخاريج ضعيفة ، فأين المطعن على الزيدية لأنه لم ينتشر مع الكتب فتطغى تخاريجه وتسري في كتب الزيدية المتأخرين .

ومن الطعون قولهم إنما هذا المذهب تخاريج والمخرجون ضعفاء لا يعول عليهم ، ومنهم في اليمن كالفقيه علي صاحب الزهرة ، والفقيه أحمد بن يحيى ، والفقيه محمد بن يحيى ، ومنهم الفقيه الحسن بن يحيى البحيبح ومنهم الفقيه علي بن سليمان السحامي ، والتعليق على التجريد لأبي فراس.

الجواب أنا لا نسلم ضعفهم ؛ لأن أهل المذهب هم أربع درجات منهم أهل النصوص ، ومنهم أهل النصوص والتخريج ومنهم المخرجون ، ومنهم المذاكرون ، هؤلاء المذاكرون ليسوا أهلا للنص ولا للتخريج ، إنما عملهم جمع كلمات المخرجين ، قالوا هؤلاء المذاكرون ليسوا مجتهدين أي اجتهادا مطلقا لا يستطيعون أن يستنبطوا من الكتاب والسنة ، إنما يستنبطون من كلام الهادي .

قلنا هؤلاء المجتهدون كالإمام أحمد بن سليمان والإمام أبي طالب الأخير ، والسيد الحقيني ، والسيد شمس الدين والسيد بدر الدين ، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، والإمام أحمد بن يحيى المرتضى قد شاركوا المذاكرين في وظيفتهم من جمع كتب المخرجين الأوائل وبيان المختار منها .

وكذلك لم يسلم أهل البيت من الطعون عليهم في كل الفنون ، ومن الطعون ما يوردها بعض المتأخرين كالمقبلي ومحمد بن إسماعيل الأمير وحسن الجلال ، ومحمد بن إبراهيم الوزير ، وأتباعهم في أصول الدين .

قالوا : إنما هم عالة على المعتزلة وأعرضوا عن ذكر كتب أهل البيت كالهادي والقاسم والحسين بن القاسم العياني والإمام أحمد بن سليمان والمنصور بالله عبد الله بن حمزة ، وبقية أهل البيت.

وكذلك في علم الحديث بأنهم لا يعرفون الحديث إنما هم عالة على الحشوية النابتة على البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبي داوود ومالك وتجاهلوا مجموع الإمام زيد والأحكام ، وأصول الأحكام والجامع الكافي والشفاء وشرح التجريد وكتاب الاعتصام ، وكتب الأماليات كأمالي أحمد بن عيسى وأبي طالب والأمالي الخميسية والاثنينية والأربعينيات وغيرها من كتب الحديث حتى قيل إن المنصور بالله عبد الله بن حمزة يحفظ خمسين ألف حديث غيبا.

وقالوا لا يعرفون علم الرجال، ليس عندهم معرفة بأحوال الرجال من الجرح والتعديل وغيره.

وقالوا لا يعرفون التفسير إنما هم عالة على تفسير الزمخشري وتجاهلوا تفسير الإمام زيد والهادي والقاسم والبرهان للناصر أبو الفتح الديلمي ، وكذلك المصابيح الساطعة الأنوار.

وقالوا لا يعرفون علم الأدب ، وهو علم الرقائق في اصطلاح أهل الفقه وعلم النحو والتصريف والمعاني والبيان والبديع والشعر والتاريخ والحِكم ، في اصطلاح العرف العام ، والآداب في اصطلاح علم الباطن مثل تحريم الغيبة والنميمة والريا والعجب ومعرفة الأخلاق المحمودة والمذمومة ، قالوا إنما هم عالة على إحياء العلوم للغزالي.

يقول السائل: هل هو صحيح ما يقال عن البعض إن أهل البيت عِدله والمؤيد بالله عِدله ومن أين جاء هذا؟.

الجواب هذا الكلام جاء من شيعة الإمام المؤيد بالله لأنها طالت أيامه وانتشرت فضائله انتشاراً عظيماً وكان له أصدقاء من الملوك والوزراء والعلماء ، منهم الصاحب بن عباد ، ومنهم القاضي عبد الجبار بن أحمد ، ومنهم الصوفية ، وغيرهم ، وكانوا يحبونه حباً قوياً ولأنهم كانوا شيعة أهل البيت ، يحتفون بالواحد من أهل البيت ولو كان قاصراً في العلم أما مثل المؤيد بالله فعالم فطاحل ، وشاعر بليغ ، وخطيب رهيب ، وكان بعد الناصر عليه السلام ، وهم شيعة الناصر ، وقام أولاد الناصر يفخرون بالناصر ويأخذون الملك في جيلان وديلمان باسمه ، وكانوا قاصرين ، إذاً فالشيعة مغرمون برجل من أهل البيت يكون فاضلا فإذا رأوا مثل المؤيد بالله عظم في نفوسهم ونوهوا به.

أما المؤيد بالله عِدلة ، وأهل البيت عِدلة ، فمناسب حال دعوته وإمامته ، مبالغة في عظمه يقولون فلان في النحو أعلم من سيبويه لا يريدون في الدقة ، إنما قرنوه لأن سيبويه هو الشخصية الوحيدة في النحو ، لا كونه أعلم من القاسم بن إبراهيم والهادي كما قال المؤيد بالله إذا ذكر تخريجاً ، إذا لم يكن للهادي فيه نص فأنا أقول كذا وكذا.

تنبيه

قد قدمنا أن السيدين المؤيد بالله وأبي طالب خرجا مذهب أهل البيت من الأحكام والمنتخب وطورا محتواه الفقهي من الكتابين ، وقد تأتي مسألة لا يكون للهادي فيها نص في الأحكام والمنتخب فيرجعان إلى التخريج ، وللهادي عليه السلام نحو أربعين كتاباً غير الأحكام والمنتخب ، لم يأخذوا منها لأسباب ، منها أنها لم توجد عندهم ، ومنها اعتقادهم أنها كتب في أصول الدين لا علاقة لها بالفقه ، وقد يكون للهادي نص في غير الأحكام والمنتخب ، مثلاً في الفنون ، أو في كتبه الأصولية ، أو كتبه التفسيرية ، فالتخريج الذي من السيدين وإن كان في نهاية الدقة قد يكون خطأ ، لأنهم إذا لم يجدوا النص يستغنيان بالتخريج ، ولو بإشارة دليل لأن لا تبقى المسألة بغير بحث عن الأئمة ، قد يجتهد المؤيد بالله في المسألة إذا لم يجد نصا للهادي ، ثم رأى أن الأدلة قد دلت عليها خرجها للهادي ، وإذا رأى مسألة مجمعاً عليها قال إن الهادي رأيه أن الإجماع حجة فخرجها للهادي ، ولو لم ينص عليها ، وقد أوصلهم هذا التخريج وعدم البحث الدقيق عن كتب الهادي إلى مسألة واحدة ، خرج أبو طالبٍ مسألة صلاة الجمعة والزكاة ، فقال إن الولاية للإمام حيث تنفذ أوامره أي يأمر إماماً للصلاة يصلي بالناس ، تأمل في هذا القيد! ، ما مفهومه إذا بايع الناس إماماً عادلا ، ثم عصوه فلا يجب امتثاله ، فإذا أمر الإمام بالجمعة وأوامره ليست نافذة في البلد فلا يجب عليهم الامتثال.

ما معنى إمام؟ ، إلا وجوب طاعته ، فيلزم على قولهم لا تجب طاعته إلا حيث يطيعونه ، وهذا دور كيف تجب طاعته على أهل طاعته ، حيث تنفذ أوامره ، وهذا مخالف لقواعد الأصوليين بأن التكاليف شاملة للمخلوقين ، ومخالف لأئمة الزيدية وللعدلية والعقل ، فسرى هذا التخريج إلى المتون كما قدمنا.

وقد تكون تطرقت إليه بسبب وجوده في بلدان الحنابلة والحشوية النابتة بغير مراده وحاشاه ومذهب الحشوية إن الإمامة لمن غلب قالوا وتثبت الإمامة بالقهر والغلبة عندنا ولو فاسقاً في الأصح هذا لفظ النووي في كتاب المنهاج قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في الغيث

قال النواوي والتغلب موجب — لإمامة الكفار والفساق
وهو المحدث الكبير فاعتمدنا قوله — لا ما أجيب به أبو إسحاق

قال إن الله أجاب على إبراهيم الخليل عليه السلام بقوله لا ينال عهدي الظالمين وقال النووي إن العهد للظالمين.

أما المؤيد بالله فقال: لا تصح إمامته إلا بأمر الإمام لأن الولاية له ، وهذا هو المنطبق مع كلام القدماء في قولنا إن الولاية للإمام ، ولما كان كتاب التحرير هو الكتاب الأساسي ، حتى إن الزيدية متفقون على أنه أفضل من التجريد ، فاعتمدوا في كتبهم لفظ التحرير جعلوه كالمتن يأتون بلفظه ثم يضيفون الذي في الزوائد والذي في المجموع للشيخ علي خليل ، وكذلك علي بن سليمان السحامي في شمس الشريعة ، وكذلك الأمير الحسين ، وكذلك الفقيه محمد بن يحيى ، وكذلك الانتصار ليحيى بن حمزة ، وكذلك السيد الأمير علي بن الحسين في كتاب اللمع ، والفقيه الحسن في التذكرة الفاخرة ، وفي الأزهار ، حيث قالوا إن الأزهار أمه التذكرة ، وجدته اللمع ، وكذلك شروح التحرير والأزهار ، التي لا تحصى ، هذا تسلسلها وتوجد هذه المسألة في البحر الزخار حيث أنه مختصر من الانتصار ، وفي الأثمار وفي شرح فتح الغفار ، وفي كتاب تكميل الأزهار وهلم جرا.

لماذا وجدت في أكثر الكتب؟ .

لأن التي بعد الأزهار اعتمدت على الأزهار ، والتي قبل الأزهار اعتمدت على اللمع ، وصاحب اللمع اعتمد على التحرير ، والمؤيد بالله أبطل اشتراط حيث تنفذ أوامره وأجاد ، واشترط في صلاة الجمعة أن يوليه الإمام ولا يكفيهم الانتماء إليه بغير تولية ، ولأن أئمة الزيدية الحصيفين كالإمام محمد بن يحيى حميد الدين ، والإمام محمد بن القاسم الحوثي ، والإمام المتوكل على الله محسن بن أحمد ، ومن قبلهم كالإمام الهادي لدين الله عز الدين بن الحسن بن علي بن المؤيد ، شكوا من هذه القاعدة وأضرت بهم في مجال الجهاد والمجال الاقتصادي للإمام ، لأنه إذا تمردت عليهم العوام وامتنعوا من تسليم الزكاة قالوا ليس لهم ولاية إلا حيث تنفذ أوامرهم ، لكن لكل جواد كبوة ولكل كريم هفوة ، لم يسلم كل إنسان من الخطأ ، وقد بينا سببه لعدم الاطلاع ولا أظن أن السيدين اطلعا إلا على كتابين غير الأحكام والمنتخب ، وهما كتاب العهد لأهل نجران وهو موجود في سيرته عبارة عن ميثاق في العلاقة بين الهادي وأهل الذمة نحو ورقة ، وكتاب البالغ المدرك نحو ورقتين ، هذا موجود في المجموعة الفاخرة ، ويدل أن أبا طالب قد اطلع على كتاب العهد تخريجه في كتاب الخمس ، وفي كتاب السير ، وفي غيرها من كتب الفقه التي تتعلق بأحكام أهل الذمة ، وباب الشفعة ، وأما كتاب البالغ المدرك فيمكن أنهم اطلعوا عليه لأن في اليمن كتاب شرح البالغ المدرك منسوب إلى أبي طالب فيدل على أنه اطلع عليه ، والصحيح عندي أنه للشيخ

إسحاق بن عبد الباعث اليمني ، لأن من ترجم له كالمنصور بالله عبد الله بن حمزة في الشافي ، وكذلك الشيخ حُميد في الحدائق ، لم يذكراه من جملة كتبه مع تأخرهما بعد الشيخ إسحاق ، أما الفنون فقد صرح المؤيد بالله في شرح التجريد بأنه لم يطلع عليه إلا بعد تخريج المسائل ، قال إنا كنا قد ذكرنا هذه المسألة تخريجاً ثم وجدناها نصا للهادي عليه السلام في كتاب الفنون ، وللهادي عليه السلام بحوث فقهية واسعة في كتب الأصول ، لأن قدما الأئمة يؤلفون كتاباً ويسمونه أصول دين ، وإن كان فيه فقه ويتعرضون للمسائل الرئيسية.

مثلاً تعرض الإمام الهادي في كتاب معرفة الله للصلاة والزكاة بحيث أن ولايتها إلى الإمام وتعرض لأحكام الظلمة ومعاونتهم لأنها مسائل سياسية وهو يعتبرها من الأصول ، وله أجوبه على مسائل متنوعة ، من السائلين محمد بن الهادي والطبريين والرازي وإبراهيم بن محسن العلوي ، منها سؤال عن الإمام هل طاعته مشروطة بنفوذ أوامره وشمول عدله إذا لم يكن يرزق الرعية ولا يكسوهم ، قال الهادي عليه السلام:

فأما ما قلت من إقامة الحد على من لم ينله منا الكسوة والعطاء، فليس الكسوة والعطاء يوجبان حجة. والحدود ماضية على من لم ينل ذلك منا من بعد ما ذكرنا من التفهيم له ، و الهداية إلى الحلال والحرام والتوقيف، ولسنا ندفع عنه بعد تعريفه ما يجب عليه فيه الآداب حدود الله ببطؤ ما يؤمل منا من الرفد في كل الأسباب؛ لأن الرفد، وإن أبطأ مصيره إليه، لا يدفع عنه حداً إن وجب في حكم الله عليه.

وكيف يندفع عنه حكم الله الجاري عليه على يدي الإمام في أمر يلزمه الحكم عليه في الآخرة عند ذي الجلال والإكرام، والمعنيان كلاهما من الله حكم لازم على الفاعل؟ فكيف يلزم الله عبداً من عباده على فعل من أفعاله حكماً حكم به عليه، وجعله واجباً بفعله عليه في دار الآخرة الباقية، ويزيله عنه في دار الدنيا الفانية؟ فهذا ما لا يكون ولا يصح في العقول، بل كل ما كان عليه العبد من الفعل معاقباً في الآخرة فعقوبة الله له عليه في الدنيا لازمة، وما سقطت عقوبة الله عنه فيه في الآخرة كانت عقوبته ساقطة عن فاعله في الدنيا. ألا ترى كيف أزحنا عن الجاهل بالحلال والحرام، ومن لم يعرف ما تجري عليه فيه الحدود من الفعال العقوبة في الدنيا، بتركنا له وطرحنا عنه ما ألزمناه غيره ممن فهم أمرنا، ووقف على ما يلزم فيه أدبنا، وتجب به عليه حدود ربنا. وإنما طرحنا ذلك عنه ولم نحكم به فيه؛ لأن الله سبحانه أسقط عمن كان كذلك عقوبة الآخرة، فلما سقطت عنه عقوبة الله في الآخرة زالت عنه في الدنيا عقوبة الأئمة.

فافهم الفرق بين المعنيين، وقف بصافي فكرك ولبك على الحالين.

فأما ما يذكر عن جدي صلوات الله عليه محمد بن إبراهيم القائم بالكوفة، الذي صحبه أبو السرايا، من تخليته للسارق الذي خلاه، وتركه لم يقطع يده، وقوله في ذلك: (لم يذق عدلنا فنجري عليه حكمنا).

وإنما أراد بقوله: (عدلنا) أي: تعليمنا وتفهيمنا، وتوقيفنا له على حلال الله وحرامه، حتى يعلم ما يجب به عليه القطع من غيره، وما يجب به عليه الحدود كلها.

ثم يتماشى مع أصول العترة الطاهرة ، وقد دون الهادي عليه السلام هذه المسألة بجوابٍ طويلٍ على الرازي أكثر من خمسين صفحة لم يغفلها ولا حرمها من التنصيص ولا أحوجهم إلى التخريج فكان الواجب عليهم الرجوع إلى الهادي في تدوين مذهبه كعادتهم في عدم النص ورأوا دليلاً قطعياً من العقل أو الإجماع وبنوا المسألة عليها ولو لم يوجد له نص فالهادي عدلي وموافق لأئمة الزيدية.

تم بحمد الله وعونه وتيسيره وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وكان الفراغ من إعداد هذا الكتاب ليلة الأحد الثالث عشر من شعبان ١٤٢٨ للهجرة المقدسة على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام.

الفهرس